المبحث الثاني
شروط الموهوب

وفيه مسائل:

المسألة الأولى
الشرط الأول: أن تكون الهبة منجزة
(الهبة المعلقة)

إذا علق الواهب الهبة على شرط مستقبل، كأن يقول: وهبت لك هذه السيارة إذا جاء شهر رمضان، أو إذا رضي أبي، ونحو ذلك.

فهل تصح وتنعقد الهبة مع هذا التعليق أو لا تنعقد؟.

للعلماء رحمهم الله قولان في حكم تعليق الهبة على الشرط:

القول الأول: صحة تعليق الهبة على الشرط.

وهذا مذهب المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤].

القول الثاني: عدم صحة تعليق الهبة على شرط.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٤٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٨٧)، فتح العلي المالك ١/ ٢٥٨، منح الجليل ٨/ ٢٢٠.

(٢) الإنصاف ٤/ ٢٥٧.

(٣) العقود لشيخ الإسلام ص(٢٢٧)، الإنصاف (٧/ ١٣٣).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٣٨٧).

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

لكن عند الحنفية: يصح تعليق الهبة بالشرط الملائم، وهو ما يؤكد موجب العقد، كوهبتك على أن تعوضني كذا.

ونص الحنابلة كما في كشاف القناع: «(و) لا يصح (تعليقها) أي: الهبة (على شرط مستقبل) ..... وخرج بالمستقبل الماضي والحال، فلا يمنع التعليق عليه الصحة، كأن كانت ملكي ونحوه فقد وهبتكها فتصح (غير الموت) فيصح تعليق العطية به وتكون وصية»[٤].

أدلة القول الأول: (صحة تعليق الهبة على الشرط):

(١٠٧) ١ ـ ما رواه أحمد من طريق مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: لما تزوجني رسول الله ﷺ قال: «**إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، ولا أراه إلا قد مات وسترد الهدية، فإن كان كذلك فهي لك**» فكان كما قال النبي ﷺ، مات النجاشي وردت الهدية، فدفع عليه السلام إلى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، ودفع الحلة وسائر المسك إلى أم سلمة[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١١٨)، فتح القدير (٦/ ٢٠٧)، جامع الفصوليين ٢/ ٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٤١).

(٢) المهذب ١/ ٤٤٦، روضة الطالبين (٤/ ٤٣٤)، إعانة الطالبين (٣/ ١٤٥)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/ ١١٤)، فتح المعين ٣/ ١٤٦.

(٣) المغني (٨/ ٢٥٠)، الكافي ٢/ ٤٥٠، الإنصاف (٧/ ١٣٣)، كشف المخدرات (٢/ ٤٦).

(٤) كشاف القناع ٤/ ٣٢١.

(٥) مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٠٤.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد ٦/ ٤٠٤ عن حسين بن محمد،

والطبراني في الكبير ٢٥/ ٢٠٥ من طريق سعيد بن أبي مريم، ويحيى بن عبد الحميد=

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ علق الهبة على رجوعها.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا ليس هبة؛ بل هو وعد بالهبة[١].

ويجاب: بأن ظاهر اللفظ في قوله: «فهو لك» يقتضي الهبة، وما عداه خلاف الظاهر.

= الحماني، ويحيى بن بكير، وسفيان الثوري،
وابن سعد في الطبقات ٨/ ٩٥ عن أحمد بن محمد الأزرقي،
وابن حبان (ح ٥١١٤) من طريق هشام بن عمار،
والبيهقي ٦/ ٢٦ من طريق مسدد، وابن وهب،
ثمانيتهم (حسين بن محمد، وسعيد بن أبي مريم، والأزرقي، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، ويحيى بن بكير، والثوري، وهشام بن عمار، وابن وهب، ومسدد) عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أبيه، عن أم كلثوم.
إلا أنه جاء في رواية حسين بن محمد، وسعيد بن أبي مريم، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، ويحيى بن بكير، والثوري... عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم.
وجاء في رواية ابن وهب ومسدد... عن موسى بن عقبة عن أم كلثوم.
قال ابن وهب في روايته: «أم كلثوم بنت أبي سلمة لما تزوج النبي ﷺ»، وفي رواية الأزرقي: «عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم... قال ابن حجر في الإصابة ٤/ ٤٦٧ «... ورواه هشام بن عمار عن مسلم بن خالد، فقال في روايته: عن أمه، عن أم كلثوم، عن أم سلمة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه، وهو المحفوظ».

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف لعلتين:

الأولى: مسلم بن خالد الزنجي، سيئ الحفظ، ولعل الاضطراب في السند منه (ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٨/ ٧٤).

الثانية: أم موسى بن عقبة، أو أبوه لا يعرفان.

(١) المغني (٨/ ٢٥٠).

الثاني: أن الحديث ضعيف.

(١٠٨) ٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو قد جاءنا مال البحرين قد أعْطَيْتُك هكذا وهكذا**»[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه من باب الوعد[(٢)].

وأجيب: بأن الهبة المعلقة بالشرط وعد[(٣)].

(١٠٩) ٣ ـ ما رواه البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة**»[(٤)].

ففي هذا تعليق عقد الإمارة، فكذا الهبة.

٤ ـ أن تعليق العقود والتبرعات ونحوها بالشرط أمر تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة، والمكلف قد لا يستغني عن التعليق، والشارع لا يمنع مثل هذا؛ إذ لا محذور فيه[(٥)].

٥ ـ أن الأصل في العقود والشروط في العقود الصحة.

٦ ـ أن في تعليق الهبة على شرط منفعة للناس مع عدم المفسدة، فمثلاً قد يرى المسلم محتاجاً لكتب، فيقول: إن جاءتني نسخة أخرى فهي لك، وفي ذلك تشجيع على البذل والإحسان[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري في الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢١٧٤)، ومسلم في الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا (٢٣١٤).

(٢) المغني ٨/ ٢٥٠.

(٣) إغاثة اللهفان ٢/ ١٦.

(٤) صحيح البخاري في المغازي: باب غزوة مؤتة (٤٢٦١).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٨) و (٣/ ٣٨٧)، وينظر: نظرية العقد ص٢٢٧، المناظرات الفقهية الموجود مع الاختيارات الجلية ص١٧٦.

(٦) المصادر السابقة.

أدلة القول الثاني: (عدم صحة تعليق عقد الهبة):

استدل القائلون بعدم صحة تعليق عقد الهبة بالأدلة الآتية:

١ ـ أن الهبة تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها في الحياة على شرط كالبيع[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: الفرق بين البيع والهبة، فالبيع عقد معاوضة، والهبة عقد تبرع.

الوجه الثاني: عدم التسليم بالمنع في المبيع، بل البيع مما يجوز تعليقه على شرط؛ لعدم المانع، والأصل الصحة.

٢ ـ أن التبرع تمليك، والتمليكات تبطل بالتعليق[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الاستدلال في محل النزاع، والأصل الذي بني عليه غير مسلم، فعقود التمليكات تقبل التعليق.

٣ ـ أن عقد الهبة يبطل بالجهالة، فلا يجوز تعليقه على الشرط[٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بوجود الجهالة عند تعلقها؛ لأن غاية ما في تعليقها على شرط أنه إن حصل الشرط حصلت الهبة، وإن لم يتحقق فلا تحصل.

الثاني: عدم التسليم بعدم صحة هبة المجهول، بل الراجح أنه يصح هبة المجهول كما حررته في شرط العلم بالهبة.

الترجيح:

يترجح لي ـ والله أعلم ـ صحة تعليق الهبة على الشرط؛ لقوة ما استدلوا

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١١٨)، المغني (٨/ ٢٥٠).

(٢) المنثور (١/ ٣٧٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٤١).

(٣) المهذب ١/ ٤٤٨.

به، ولأن الهبة إحسان محض، وفي تعليقها تكثير لهذا الإحسان، ولأن القائلين بمنع التعليق في عقد الهبة أجازوا التعليق في بعض عقود التمليك؛ مما يدل على اضطراب هذا الأصل.

المسألة الثانية

الشرط الثاني: أن يكون الموهوب مالاً شرعاً[1]

قال الكاساني: «ومنها ـ أي: من شروط الموهوب ـ أن يكون مالاً متقوماً، فلا تجوز هبة ما ليس بمال».

وقال القرافي: «الركن الثالث: الموهوب: وهو كل مملوك يقبل النقل مباح في الشرع».

وقال الشربيني: «وكل ما جاز بيعه جاز هبته».

وقال البهوتي: «وما جاز بيعه جاز هبته».

---

(١) واختلف العلماء في ضابط المال الشرعي:

فعند الحنفية في بدائع الصنائع (٥/ ١٤١): «ما جمع أمرين إباحة الانتفاع شرعاً، وأن يكون قابلاً للادخار لوقت الحاجة».

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٥/ ٢٧٧): «المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار» وعلى هذا فالمال عند الحنفية ما جمع أمرين: ١ ـ أن يكون مادياً له وجود في الخارج، ٢ ـ يمكن إحرازه وحيازته.

وعند الجمهور: «المال ما له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار».

فعند المالكيَّة في أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٠٧): «ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به».

وعند الشافعية في الأشباه النظائر (٥٣٣): «ما له قيمةٌ يُباعُ بها وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك».

وعند الحنابلة في منتهى الإرادات (١/ ٣٣٩): «ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة».

وفيها أمران:

الأمر الأول: هبة المال المحرم:

المال الحرام: كل ما حرم الشارع كسبه، أو الانتفاع به.

هبة المال المحرم ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون محرماً لعينِهِ، وهو ما حرم الشارع الانتفاع به لخاصية في ذاته من ضرر، أو خبث، أو قذارة كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم.

فأكثر الفقهاءِ كما سبَقَ تحريم هبتِهِ؛ لأنَّه ليس مالاً شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1].

(١١٠) لما رواه مسلم من طريق علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحَضْرَمِيِّ أَنَّ طارق بن سُوَيْد الجُعْفِي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهى أو كَرِهَ أن يصنعها، فقال: إنَّما أصنعها للدَّواء، فقال: «**إنَّه ليس بدواء ولكنَّه داء**»[2].

وذهب بعض الحنابلة: إلى أنه تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات[3].

في كشاف القناع: «(واختار جمع وكلب) أي: تصح هبته، جزم به في المغني والكافي (ونجاسة مباح نفعهما) أي: الكلب والنجاسة جزم به الحارثي والشارح؛ لأنه تبرع أشبه الوصية به، قال في القاعدة السابعة

---

(١) من آية ٣ من سورة المائدة.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر (ح١٩٨٤).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٧/ ٤٠).

والثمانين: وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة؛ لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز كالوصية، وقد صرح به القاضي في خلافه»[١].

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: يجوز الانتفاع بالنجاسات كما جاء في الاختيارات: «ويجوز الانتفاع بالنجاسات، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي، وأومأ إليه أحمد في رواية ابن منصور»، فظاهرُهُ جواز هبته؛ إذ إنَّ شيخ الإسلام يتوسَّعُ في باب الهبة، فيُجوِّزُ هبة المجهول، وغير المقدور على تسليمه، والمعدوم، كما وضَّحتُهُ في شروط صحَّة الهبةِ.

ويدل لهذا:

(١١١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح - وهو بمكة -: «**إنَّ اللهَ ورسولَه حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟، **فقال: لا، هو حرام**، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: **قاتل الله اليهود إن الله عَزَّ وَجَلَّ لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»[٣].

في الحديث جواز الانتفاع بالنجاسات، وإذا ثبت هذا جاز هبتها.

والخلاصة: أن هبة المحرم لعينه لا تخلو من حالتين:

الحال الأولى: هبته لما يتضمنه من منافع مباحة، فجائز.

الحال الثانية: هبته لما يتضمنه من منافع محرمة، فلا يجوز.

---

(١) كشاف القناع ٤/٣٠٦.

(٢) الاختيارات الفقهية ص٢٦.

(٣) صحيح البخاري: باب بيع الميتة والأصنام برقم (٢١٢١)، ومسلم: باب تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام برقم (١٥٨١).

القسم الثاني: أن يكون محرماً لكسبِهِ، **وتحته حالتان**:

الحال الأولى: المأخوذ بغير رضا مالكه ولا إذن الشارع، كالمسروق والمغصوب والمُنتهب، فهذا يجبُ ردُّهُ على صاحبه إن عَلِمَه، أو علم ورثته بالإجماع[١].

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنه يجب على الغاصب رد المغصوب إن كانت عينه قائمة، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس»[٢].

قال الشوكاني رحمه الله: «ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً»[٣].

وما ذكروه في الغصب جار فيما عداه من المكاسب المحرمة؛ لأنها في حكمه.

فإن جَهِلَه تصدَّق به على الفقراء والمساكين، وبه قال جمهور أهل العلم[٤]: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد.

وحجتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٥]، وهذا لم يستطع أن يرده إلى صاحبه.

٢ ـ ورود ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن القيم: «وأما في حقوق العباد فيتصور في مسائل إحداها من

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢/ ٢٦، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٩، أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٦٦، القوانين الفقهية ص٢٦٨، روضة الطالبين ١١/ ٢٤٦، نهاية المحتاج ٥/ ١٨٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٢٠، زاد المعاد ٥/ ٧٧٨، المحلى ١١/ ٣٣٩.

(٢) اختلاف الأئمة لابن هبيرة ٢/ ١٢.

(٣) الدراري المضيئة ص٣٣٥. وينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٨، نهاية المحتاج ٥/ ١٥٠، السيل الجرار ٣/ ٣٤٩.

(٤) فتاوى ابن رشد ١/ ٦٣٢، أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٣٧.

(٥) من آية ١٦ من سورة التغابن.

غصب أموالاً، ثم تاب وتعذر عليه ردها إلى أصحابها، أو إلى ورثتهم لجهله بهم، أو لانقراضهم، أو لغير ذلك، فاختلف في توبة مثل هذا:

فقالت طائفة: لا توبة له إلا بأداء هذه المظالم إلى أربابها، فإذا كان ذلك قد تعذر عليه فقد تعذرت عليه التوبة، والقصاص أمامه يوم القيامة بالحسنات والسيئات ليس إلا، قالوا: فإن هذا حق للآدمي لم يصل إليه، والله سبحانه لا يترك من حقوق عباده شيئاً، بل يستوفيها لبعضهم من بعض، ولا يجاوزه ظلم ظالم، فلا بد أن يأخذ للمظلوم حقه من ظالمه، ولو لطمة، ولو كلمة، ولو رمية بحجر، قالوا: وأقرب ما لهذا في تدارك الفارط منه أن يكثر من الحسنات ليتمكن من الوفاء منها يوم لا يكون الوفاء بدينار ولا بدرهم فيتجر تجارة يمكنه الوفاء منها، ومن أنفع ما له الصبر على ظلم غيره له وأذاه وغيبته وقذفه، فلا يستوفي حقه في الدنيا، ولا يقابله ليحيل خصمه عليه إذا أفلس من حسناته، فإنه كما يؤخذ منه ما عليه يستوفى أيضاً ما له، وقد يتساويان، وقد يزيد أحدهما عن الآخر.

ثم اختلف هؤلاء في حكم ما بيده من الأموال:

فقالت طائفة: يوقف أمرها ولا يتصرف فيها ألبتة.

وقالت طائفة: يدفعها إلى الإمام أو نائبه؛ لأنه وكيل أربابها فيحفظها لهم، ويكون حكمها حكم الأموال الضائعة.

وقالت طائفة أخرى: بل باب التوبة مفتوح لهذا ولم يغلقه الله عنه، ولا عن مذنب، وتوبته أن يتصدق بتلك الأموال عن أربابها، فإذا كان يوم استيفاء الحقوق كان لهم الخيار بين أن يجيزا ما فعل، وتكون أجورها لهم، وبين أن لا يجيزوا ويأخذوا من حسناته بقدر أموالهم ويكون ثواب تلك الصدقة له؛ إذ لا يبطل الله سبحانه ثوابها ولا يجمع لأربابها بين العوض والمعوض فيغرمه إياها، ويجعل أجرها لهم، وقد غرم من حسناته بقدرها.

وهذا مذهب جماعة من الصحابة، كما هو مروي عن ابن مسعود ومعاوية وحجاج بن الشاعر، فقد روي أن ابن مسعود اشترى من رجل جارية ودخل يزن له الثمن، فذهب رب الجارية فانتظره حتى يئس من عوده فتصدق بالثمن، وقال: اللهم هذا عن رب الجارية، فإن رضي فالأجر له وإن أبى فالأجر لي وله من حسناتي بقدره.

وغل رجل من الغنيمة، ثم تاب، فجاء بما غله إلى أمير الجيش، فأبى أن يقبله منه، وقال: كيف لي بإيصاله إلى الجيش وقد تفرقوا، فأتى حجاج بن الشاعر، فقال: يا هذا إن الله يعلم الجيش وأسماءهم وأنسابهم، فادفع خمسه إلى صاحب الخمس، وتصدق بالباقي عنهم، فإن الله يوصل ذلك إليهم، أو كما قال، ففعل، فلما أخبر معاوية قال: لأن أكون أفتيتك بذلك أحب إلي من نصف ملكي»[(١)].

٣ ـ القياس على اللقطة إذا لم يجد ربها بعد تعريفها ولم يرد أن يتملكها تصدق بها عنه، فإن ظهر مالكها خيره بين الأجر والضمان.

قالوا: ولأن المجهول في الشرع كالمعدوم.

وعند الشافعية: يسلمه إلى الحاكم لينفقه في مصالح المسلمين العامَّة.

وحجتهم: بأن ولي الأمر ونوابه أعلم بأوجه المصالح، فكانوا أولى بالتصرف.

والأقرب: هو القول الأول؛ لقوة دليله.

وقد حكى ابن عبد البر وابن المنذر[(٢)]: الإجماع على أنَّ الغالَّ يجب عليه أن يردّ ما غلَّ إلى صاحب المقاسم ما وجد إلى ذلك سبيلاً، **والدليلُ على ذلك**:

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٤١٩ ـ ٤٢١، ولم أقف على الأثر.

(٢) التمهيد ٢/ ٢٣، الإجماع (٤٢).

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[١].

(١١٢) ٢ ـ ولما رواه البخاري من طريق مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلَّله منها؛ فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه**»[٢].

قال ابن القيم: «من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه رده عليه، فإن تعذر رده عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة، كان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض، استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم»[٣].

وهل له الأكل منه إذا تاب وكان فقيراً؟ المنصوص عليه عند الحنابلة: أنه لا يجوز له الأكل منه، ويجب عليه أن يتصدق به[٤].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن للغاصب ونحوه الأكل من المال المغصوب ونحوه إذا تاب، وكان فقيراً إن لم يعرف صاحبه[٥].

فرع: أرباح هذا النوع من المكاسب:

اختلف العلماء في أرباح المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراض على أقوال:

---

(١) من آية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الرقى: باب القصاص يوم القيامة حديث رقم (٦١٦٩).

(٣) زاد المعاد ٥/ ٧٨٨ ـ ٧٧٩.

(٤) ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي ص١٣٤.

(٥) ينظر: الاختيارات الفقهية ص١٦٥.

القول الأول: أن هذه الأرباح التي حصلت بعمل من الكاسب يكون الكاسب فيها شريكاً للمالك.

وهو رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن القيم[١].

وحجته:

(١١٣) ما رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: «أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما»؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: «ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه»، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه؟ فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٢٣، مدارج السالكين ١/ ٤٢٣، الإنصاف ٦/ ٢٠٨.

(٢) الموطأ ـ كتاب الفرائض: باب ما جاء في القراض ٢/ ٥٢٩، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع ٣/ ٦٣ رقم ٢٤١.
وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٦٦.

القول الثاني: أنها لأصحاب هذه المكاسب، والكاسب ليس له شيء.

وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثالث: ما نتج من غير عمل الكاسب كنسل الحيوان ولبنه، فهو للمالك، وما كان من عمل الكاسب فهو للكاسب، لكن لا تطيب للكاسب الأرباح، إلا إذا رد رأس المال لصاحبه.

وهو قول المالكية[٣].

القول الرابع: أنه يجب التصدق بها.

وهو قول الحنفية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

الحال الثانية: المأخوذ بغير إذن الشارع ولكن برضا المالك، كالمال المُكتسب بطريق الميسر والقمار، أو الربا، أو الغناء، ونحو ذلك من المكاسب المُحرَّمة، **فلا يخلو من فرعين**:

الفرع الأول: أن يكون في ذمم الناس لم يقبض بعد، فهذا ليس له إلا رأس ماله، وما زاد من محرم فليس له أخذه، وعليه ليس له هبته.

والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٦].

(١١٤) ولما رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا

---

(١) المهذب ١/ ٤٨٦، الحاوي الكبير ٧/ ٣٢٦.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٢٦.

(٣) الاستذكار ٧/ ١٤٩، المنتقى ٤/ ٢٢، حاشية العدوي ٣/ ٣٧٢.

(٤) المبسوط ١٣/ ١٦٣، البناية ١٠/ ٢٣٢.

(٥) قواعد ابن رجب ص١٩٢.

(٦) من آية ٢٧٩ من سورة البقرة.

على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ: «**وربا الجاهلية موضوع، وأوَّل رباً أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب، فإنَّه موضوع كُلُّه**»(١).

الفرع الثاني: أن يكون هذا الكسب قد قبض.

أما بالنسبة للقابض لهذا المال إذا تاب وأناب:

فإن كان هذا القابض يعتقد صحة هذا العقد الربوي، كالكافر الذي كان يتعامل بالربا قبل إسلامه، أو تحاكمه إلينا، وكالمسلم إذا عقد عقداً مختلفاً فيه بين العلماء، وهو يرى صحة هذا النوع بالاجتهاد أو التقليد، أو المسلم الذي يعامل ولكنه يجهل ولا يعلم وقد قبض بهذه المعاملة مالاً، فلما تبين له أن هذه المعاملة من الربا تاب منها (٢).

إذا كان الأمر ـ كما ذكر ـ فإنه يكون ملكاً لما قبضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(٣) وعليه فله هبته.

قال الشنقيطي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾(٤) معنى هذه الآية الكريمة: أن من جاءه موعظة من ربه يزجره بها عن أكل الربا فانتهى، أي: ترك المعاملة بالربا؛ خوفاً من الله تعالى، وامتثالاً لأمره ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أي: ما مضى قبل نزول التحريم من أموال الربا، ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه، وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، فقد قال في الذين كانوا

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٤٨.

(٣) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٤) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة.

يشربون الخمر، ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾(١).

وقال في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٢) أي: لكن ما سلف قبل التحريم فلا جناح عليكم فيه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٣).

وقال في الصيد قبل التحريم: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾(٤).

وقال في الصلاة إلى بيت المقدس قبل نسخ استقباله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾(٥) أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل النسخ.

ومن أصرح الأدلة في هذا المعنى: أن النبي ﷺ والمسلمين لما استغفروا لأقربائهم الموتى من المشركين، وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾(٦)، وندموا على استغفارهم للمشركين أنزل الله في ذلك: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾(٧) فصرح بأنه لا يضلهم بفعل أمر إلا بعد بيان اتقائه»(٨).

أما إذا كان القابض مسلماً متعمداً تلك المعاملة عالماً بأنه محرم، ثم تاب بعدما تجمعت لديه الأموال المحرمة، فلأهل العلم قولان:

---

(١) من آية ٩٣ من سورة المائدة.
(٢) من آية ٢٢ من سورة النساء.
(٣) من آية ٢٣ من سورة النساء.
(٤) من آية ٩٥ من سورة المائدة.
(٥) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.
(٦) آية ١١٣ من سورة التوبة.
(٧) آية ١١٥ من سورة التوبة.
(٨) أضواء البيان ١/ ١٨٨.

القول الأول: أن قبض الكاسب هذه المكاسب المحرمة يفيد خروجه من ملك باذله، إذا كان بإذن منه.

وهذا قول عند الحنفية[١]، وهو رواية عند الإمام أحمد[٢]، اختارها شيخ الإسلام[٣].

قال ابن تيمية: «أصحهما أن لا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ، بل يتصدق بها وتصرف في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمل الخمر»[٤].

قال: «ومن ظن أنها ترد على الباذل المستأجر؛ لأنها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا أو نحوه من العقود الفاسدة، فيقال له: المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه، كما في تقابض الربا عند من يقول: المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك، كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد، فأما إذا تلف المقبوض عند القابض، فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقاً، وحينئذ فيقال: إن كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد، فالزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا العوض المحرم والتحريم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٩، كشف الأسرار ١/ ٢٦٧.

(٢) الإنصاف ٤/ ٣٦٢.

(٣) الفروع ٦/ ٤٤٩، الإنصاف ١١/ ٢١٣.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٥٠.

القول الثاني: أن قبض الكاسب هذه المكاسب المحرمة لا يفيد الملك مطلقاً، سواء أكان بإذن من المالك أم لا.

وهذا قول عند الحنفية[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

والذي يظهر: أن هذه المكاسب المحرمة تخرج عن ملك من بذلها راضياً إذا كان عالماً بالتحريم أو الفساد؛ لأنه سلط الكاسب عليه بإذنه ورضاه، فلا يمكن أن يسوى بينه وبين من أخذ ماله من غير رضاه وإذنه.

قال ابن القيم: «المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في عقود الربا، وهذا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك، فأما إذا تلف المعوض عند القابض وتعذر رده، فلا يقضى له بالعوض الذي بذله، ويجمع له بين العوض والمعوض، فإن الزاني واللائط ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا عوضه المحرم، وليس التحريم الذي فيه لحقهم، وإنما هو لحق الله، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال الذي بذله في استيفائها.

وأيضاً: فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وعوضها جميعاً، بخلاف ما لو كان العوض خنزيراً أو ميتة، فإن ذلك لا ضرر عليه في

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٤٥.

(٢) الفروق ٢/ ٨٣، و٣/ ٢٠٨، الفواكه الدواني ٢/ ١٣٠.

(٣) روضة الطالبين٣/ ٤٠٨.

(٤) الإنصاف ٤/ ٣٦٢.

(٥) المحلى (٨/ ٥٦).

فواته، فإنه لو كان باقياً أتلفناه عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث يتمكن من صرفها في أمر آخر، أعني القوة التي عمل بها»[١].

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في طريق التوبة من المكاسب الحرمة الحاصلة بعقود فاسدة، وقد استوفى الطرفان العوض والمعوض على قولين:

القول الأول: أنه يجب على الكاسب التصدق به.

وبه قال شيخ الإسلام[٢].

وحجته:

١ ـ أنه لا يجمع لمن استوفى المنفعة المحرمة بين العوض، والمعوض.

ونوقش: بأن هذه المكاسب المحرمة على ملك أصحابها؛ لأنها انتقلت بعقد فاسد.

وأجيب:

قال ابن القيم: «وهب أن هذا المال لم يملكه الآخذ، فملك صاحبه قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه، وقد سلم له ما في قبالته من النفع، فكيف يقال ملكه باق عليه؟ ويجب رده إليه؟ وهذا بخلاف أمره بالصدقة به، فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضى صاحبه، وبذله له بذلك، وصاحبه قد رضي بإخراجه عن ملكه بذلك، وأن لا يعود إليه، فكان أحق الوجوه به صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه، ويخفف عنه الإثم، ولا يقوى الفاجر به ويعان، ويجمع له بين الأمرين.

وهكذا توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام، وتعذر عليه تمييزه أن يتصدق بقدر الحرام، ويطيب باقي ماله، والله أعلم»[٣].

---

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ٥٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩١.

(٣) مدارج السالكين ١/ ٤٢٢.

وقال: «وإن كان المقبوض برضى الدافع، وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر، أو خنزير، أو على زنى، أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه، وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله، فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها، ثم يرجع فيما أعطاها قهراً، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ، ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به»[(١)].

٢ ـ أن هذه المكاسب حصلت بسبب خبيث، وهو التصرف في ملك الغير بدون إذنه، وما هذا حاله فسبيله التصدق به.

(١١٥) ٣ ـ ما رواه مسلم من طريق السائب بن يزيد، حدثني رافع بن خديج رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البَغِي خبيث، وكَسْب الحَجّام خبيث**»[(٢)].

فإن النبي ﷺ حكم بخبث كسب الحجام، ولا يجب رده على دافعه.

القول الثاني: يجب أن يرد إلى مالكه.

وحجته: أنه عين ماله، ولم يقبضه الكاسب قبضاً شرعيّاً، ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح[(٣)].

ونوقش: بما تقدم من كلام ابن القيم.

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٧٧٩.

(٢) صحيح مسلم في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب (٤٠٩٥).

(٣) مدارج السالكين ١/ ٤٢٢.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أنه يتصدق به؛ لقوة دليله.

فإن كان الكاسب فقيراً جاز أن يأخذ قدر حاجته من هذا المال.

قال النووي: «وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضاً فقير»(١).

وقال شيخ الإسلام: «فإن تابت هذه البغي وهذا الخمّار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتّجر أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به، ولم يردوا عِوَضَ القرض كان أحسن»(٢).

فإن لم يتب من كسبه محرماً، فلا يخلو من فرعين:

الفرع الأول: أن يكون جميع مال الواهب محرماً فلا تصح هبته؛ لما تقدم من أنه يشترط أن تكون الهبة مالاً شرعيّاً.

الفرع الثاني: أن يكون ماله مختلطاً من الحلال والحرام، فتصح هبته، وقد نص الفقهاء على جواز الأكل من مال من ماله مختلط، **ويدل لهذا:**

(١١٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن يهودية أتت النبيَّ ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟، قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ**»(٣).

---

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ٤٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٩.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة وفضلها: باب قبول الهدية من المشركين (٢٤٧٤)، ورواه مسلم ـ كتاب السلام: باب السُّم (٢١٩٠).

الأمر الثاني: هبة المختص كالكلب، ونحوه:

المختص: كل ما جوز الشارع الانتفاع به، ولم يرخص في بيعه.

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم هبة الكلب المأذون في اقتنائه، ككلب الصيد ونحوه على قولين:

القول الأول: أنه تجوز هبته.

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو وجه عند الحنابلة.

في الإنصاف: «وقيل: تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات، جزم به الحارثي، وتصح هبة الكلب، جزم به في المغني والكافي والشرح، واختاره الحارثي.

قال في القاعدة السابعة والثمانين: وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة؛ لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز كالوصية، وقد صرح به القاضي في خلافه، انتهى»[٣].

القول الثاني: أنه لا تجوز هبة الكلب.

وهو قول الشافعية[٤]، ووجه عند الحنابلة، هو المذهب.

في الإنصاف: «قوله: «وكل ما يجوز بيعه» يعني: تصح هبته، وهذا صحيح ونص عليه، ومفهومه: أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، وهو المذهب، وقدمه في الفروع، واختاره القاضي»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٣).

(٢) بلغة السالك (٢/ ٣١٣).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ٤٠).

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٩).

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ٤٠).

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن الشارع أذن في الانتفاع به، ومقتضى ذلك جواز هبته، ويدل لذلك:

(١١٧) ما رواه البخاري من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أمسك كلباً، فإنه يَنْقُص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية**» قال ابن سيرين وأبو صالح: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إلا كلب غنم أو حرث أو صيد**» وقال أبو حازم: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**كلب صيد أو ماشية**»(١).

ودليل القول الثاني:

أن الشارع نهى عن بيعه، **ويدل لهذا:**

(١١٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن**»(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بالفرق بين عقود التبرعات والمعاوضات؛ إذ إن عقود التبرعات أوسع كما سبق.

وفي الإنصاف: «نقل حنبل فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد ترى أن يثيب عليه؟ قال: هذا خلاف الثمن، هذا عوض من شيء، فأما الثمن فلا»(٣).

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢)، ومسلم بنحوه عن (ابن عمر) ـ كتاب المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (٤١٠٦).

(٢) صحيح البخاري: باب ثمن الكلب (٢١٢٢)، ومسلم: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١٥٦٧).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ٤٠).

الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ إذ الأصل في عقود التبرعات الحل والصحة.

المسألة الثالثة

الشرط الثالث: أن تكون الهبة معلومة

(هبة المجهول)

إذا وهب شخص لآخر شيئاً مجهولاً، كما لو وهبه ما في جيبه، أو ما في بيته، ونحو ذلك، فاختلف العلماء في حكم هذه الهبة على قولين:

القول الأول: صحة هبة المجهول.

وهو مذهب المالكية[١]، واختاره شيخ الإسلام[٢].

لكن عند المالكية إن ظنه قليلاً فبان كثيراً لم يلزمه إن حلف على ظنه[٣].

قال ابن رشد: «وأما صفة العوض ـ أي: في الخلع ـ فإن الشافعي وأبا حنيفة يشترطان فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجوب، ومالك يجيز فيه المجهول الوجود والقدر والمعدوم، مثل الآبق والشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها، والعبد غير الموصوف، وحكي عن أبي حنيفة جواز الغرر ومنع المعدوم، وسبب الخلاف: تردد العوض ههنا بين العوض في البيوع، أو الأشياء الموهوبة والموصى بها، فمن شبهها بالبيوع اشترط ما يشترط في البيوع وفي أعواض البيوع، ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك»[٤].

وقال القرافي: «وقد فصل مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة

---

(١) المدونة ٤/ ٢٦٥، بداية المجتهد ٢/ ٣٢٩، شرح الخرشي ٧/ ١٠٣.

(٢) الفتاوى ٣١/ ٢٧٠، الاختيارات ص١٨٣، الإنصاف ٧/ ١٣٣.

(٣) شرح خليل للشنقيطي (٥/ ٢٠٩).

(٤) بداية المجتهد ١/ ٧٨٠.

وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة، فالطرفان: أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة، وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة، فإن هذه التصرفات إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه؛ لأنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له بعيره الشارد جاز أن يجده، فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئاً»[١].

القول الثاني: عدم صحة هبة المجهول.

وهذا مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

لكن عند الحنابلة ما تعذر علمه تصح هبته، كمال اختلط بغيره وجهل قدره.

القول الثالث: أن الجهل إذا كان من الواهب منع الصحة، وإذا كان من الموهوب لم يمنعها.

وهو احتمال عند الحنابلة[٦].

---

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٥٠ الفرق الرابع والعشرون.

(٢) المبسوط (١٢/ ٧٣).

(٣) الوجيز الغزالي ص(٢٤٩)، روضة الطالبين (٤/ ٤٣٥).

(٤) المغني (٨/ ٢٤٩)، الإنصاف (٧/ ١٣٢).

(٥) المحلى (٨/ ٥٦).

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٤٣.

دليل القول الأول: (صحة هبة المجهول):

(١١٩) ١ ـ قال البخاري: لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم، فقال النبي ﷺ: «**نصيبي لكم**»[(١)].

(١٢٠) وروى البخاري من طريق عروة أنَّ المسوّر بن مخرمة ومروان أخبراه أنَّ النبيَّ ﷺ حين جاءه وفد هوازن قام في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد: فإن إخوانكم جاؤوا تائبين، وإني رأيت أن أرد عليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا، فقال الناس: طيبنا لك**»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن نصيب الرسول ﷺ خفي لا يعلم النبي ﷺ قدره حين وهبه.

٢ ـ أن هذا النوع من الهبة تبرع، فصح في المجهول كالنذر والوصية[(٣)].

٣ ـ أن التبرعات ليست كالمعاوضات فلا تضر الجهالة؛ لأن الموهوب له متبرع له تبرعاً محضاً؛ فالغنم له حاصل على كل وجه سواء علم مقدار الهبة أم لم يعلمها[(٤)].

دليل القول الثاني: (عدم صحة هبة المجهول):

١ ـ قياس الهبة على البيع فما صح بيعه صحت هبته، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري في الوكالة: باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز.

(٢) صحيح البخاري في الهبة: باب الهبة الغائبة (٢٥٨٣).

(٣) المغني (٨/ ٢٥٠).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٩).

(٥) قليوبي وعميرة (٣/ ١١٢).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الهبة تبرع، والبيع معاوضة، ويطلب في عقود المعاوضات ما لا يطلب في عقود التبرعات من التحرير والضبط والعلم إذ يقصد بها الربح والتجارة، بخلاف عقود التبرعات فيقصد بها الإرفاق والإحسان.

٢ ـ أن الله تعالى حرم على لسان رسوله ﷺ أموال الناس إلا بطيب أنفسهم، ولا تطيب ببذل الشيء، إلا إذا علم صفاته وقدره وما يساوي[١].

ونوقش: بعدم التسليم بأن النفس لا تطيب بما لا يعلم قدره وصفاته؛ بل هبة المجهول مع طيب النفس واقع.

حجة القول الثالث: أن الجهل في حق الواهب غرر له فمنع الصحة، أما الموهوب له فلا غرر في حقه فلم يعتبر في حقه العلم بما يوهب له كالموصى له[٢].

ونوقش بعدم التسليم: بوجود الغرر في حق الواهب؛ إذ الهبة من عقود التبرعات كما سبق.

الترجيح:

يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول بصحة هبة المجهول أرجح من القول بعدم الصحة؛ إذ الهبة من عقود التبرعات التي لا يشترط لها ما يشترط لغيرها من العقود.

ويؤيد ذلك: أن بعض من لا يصحح هبة المجهول قال بصحة البراءة من المجهول، كمن قال: أسقطت عنك ديني، أو أبرأتك منه، وهو لا يعلم قدره؛ فإنه يصح، قالوا: لأنه إسقاط، والإسقاط لا يشترط فيه العلم[٣].

---

(١) المحلى (٨/ ٥٦).

(٢) المغني (٨/ ٢٤٩)، ويأتي بحث البراءة من المجهول في الفصل الأخير.

(٣) المغني (٨/ ٢٤٩)، وانظر: مبحث الإبراء في هذا المؤلف.

المسألة الرابعة

الشرط الرابع: أن يكون الموهوب موجوداً مقدوراً على تسليمه

إذا وهب شخص لآخر شيئاً معدوماً، أو غير مقدور على تسليمه كما لو وهبه ما ستحمل شجرته، أو ما ستحمل بقرته، أو شيئاً ضائعاً، أو مسروقاً، أو منتهباً ، أو مغصوباً ونحو ذلك.

اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة هبة المعدوم، وغير المقدور على تسليمه.

وبه قال الإمام مالك[١]، واختاره شيخ الإسلام[٢].

القول الثاني: عدم صحة ذلك.

وهو قول جمهور العلماء[٣].

ونص الشافعية والحنابلة على جواز هبة المغصوب لمن يقدر على تخليصه من غاصبه، وأولى هبته لغاصبه.

حجة القائلين بالصحة: ما تقدم من الدليل على صحة هبة المجهول كما في المسألة السابقة، فكذا المعدوم وغير المقدور على تسليمه.

وحجة القائلين بعدم الصحة: ما تقدم من الدليل على عدم صحة هبة المجهول، فكذا المعدوم، وغير المقدور على تسليمه.

وتقدمت مناقشة هذا الدليل.

الترجيح في هذه المسألة كالترجيح في المسألة السابقة.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٢٩).

(٢) انظر: الفتاوى (٣١/ ٢٧٠)، الاختيارات ص (١٨٣)، الإنصاف (٧/ ١٣٣).

(٣) انظر: المصادر السابقة في المسألة السابقة.

المسألة الخامسة

الشرط الخامس: أن يكون الموهوب مفرزاً:

(هبة المشاع)

وفيها أمران:

الأمر الأول: هبة أحد الشريكين نصيبه من المشاع لغير الشريك.

صورتها: أن يهب أحد الشريكين في عقار، أو دابة، أو سيارة نصيبه منها لشخص آخر.

وقد اختلف في صحة هذه الهبة على قولين:

القول الأول: صحة هبة المشاع.

وبه قال بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم، وبه قال إسحاق، وإبراهيم النخعي، وأبو ثور، وداود الظاهري[٥].

القول الثاني: لا تصح هبة المشاع الذي يحتمل القسمة، وتصح إن كان لا يحتملها.

وهو مذهب الحنفية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (صحة هبة المشاع):

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

---

(١) البناية (٧/ ٨١١).

(٢) انظر: المدونة (٦/ ١١٨)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٣٠٠).

(٣) المهذب (١/ ٥٨٣)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٣).

(٤) الإنصاف (٧/ ١٣١).

(٥) المحلى (٩/ ١٤٩).

(٦) المبسوط (١٢/ ٦٤)، بدائع الصنائع (٦/ ١١٩).

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أوجب نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول؛ إلا أن يوجد الحط من الزوجات عن النصف، وهذا يشمل الجملة[٢].

ونوقش: بأن الآية لا حجة فيها؛ لأن المراد من الفروض الدين لا العين، ألا ترى أنه قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، والعفو إسقاط، وإسقاط الأعيان لا يعقل[٣].

ويُجابُ عن ذلك: بالمنع؛ إذ معنى قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾: أي: إلا أن يتركن أو يدعن شطر ما جعل للمرأة من المهر[٤].

ومن المعلوم أن المهر لا يلزم أن يكون ديناً، بل يصح أن يكون عيناً من عقار وغيره، فإذا جعل مهرها عقاراً، ثم طلقها قبل الدخول فلها نصفه مشاعاً، فإذا عفت عنه فقد وهبته إياه مشاعاً[٥].

٢ ـ وقال البخاري: «لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم، فقال النبي ﷺ: «نصيبي لكم»[٦].

وروى البخاري من طريق عروة أنَّ المسور بن مخرمة رضي الله عنه ومروان أخبراه أنَّ النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن... قال: «أما بعد: فإن إخوانكم جاؤوا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك

---

(١) من آية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨١)، بدائع الصنائع (٦/ ١١٩).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٢٠).

(٤) تفسير الطبري: بتحقيق محمود وأحمد شاكر (٥/ ١٤٣ ـ ١٤٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٥)، أحكام المشاع (١/ ٥١٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) سبق تخريجه برقم (١١٩).

فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا، فقال الناس: طيبنا لك»[١].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ وهب نصيبه من الغنيمة، ونصيبه منها مشاع.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الرسولَ ﷺ إنما قال ذلك على وجه المبالغة في النهي عن الغلول، أي: لا أملك إلا نصيبي، فكيف أطيب لك بشيء من الغنيمة، ألا ترى أنه ليس لواحد من الغانمين أن يهب نصيبه قبل القسمة؛ لأنه لا يدري أين يقع نصيبه، أو كان ذلك مما لا يحتمل القسمة[٢].

ويُجاب عنه: بأنَّ هذه مجرد احتمالات لا تنهض في مقابل تصريح النبي ﷺ بهبته لنصيبه، ولأخبر بأنه لا يستطيع هبة نصيبه؛ لأنه غير متميز، فلما لم ينقل عنه شيء من ذلك دل على صحة هبة المشاع.

أما القول بأنه مما لا يحتمل القسمة، فهذا قول ينقضه الدليل الدال على صحة هبة المشاع، سواء كان مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتملها.

الوجه الثاني: أنَّ هذا ليس فيه هبة شرعية، وإنما هو رد سبيهم إليهم على وجه المن عليهم، ورد الشيء لصاحبه لا يسمى هبة[٣].

ويجاب عنه: بأنَّ هذا غير مُسلَّم؛ لأنَّ النبي ﷺ ملك الغنيمة وأصحابه، بدليل قوله ﷺ: «**نصيبي لكم**» ولو كان لم يملكها لما قال ذلك، ولما استأذن النبي ﷺ أصحابه في ردِّها لهم.

الوجه الثالث: أنَّ النبي ﷺ قسم الغنيمة قبل مجيء وفد هوازن[٤]، وإذا

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٢٠).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١٢١).

(٣) عمدة القارئ (١٣/ ١٦٤)، أحكام المشاع (١/ ٥٢٤).

(٤) انظر دليل قسمته ﷺ للغنائم في: فتح الباري (٨/ ٣٤ ـ ٣٦)، عمدة القارئ (١٧/ ٢٩٨).

كان كذلك فما رده ﷺ وأصحابه فهو مفرز مقسوم غير مشاع؛ إذ كل واحد من الغانمين رد غنمه إلى صاحبه.

(١٢١) ٣ ـ ما رواه أحمد: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضميري رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ مرّ بالعرج، فإذا هو بحمار عقير، فلم يلبث أن جاء رجل من بهز، فقال: «**يا رسول الله هذه رميتي فشأنكم بها، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق**»[1].

(إسناده حسن)

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤١٨).
وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥١)، ومن طريقه عبد الرزاق (٨٣٣٩)، والنسائي (٥/ ١٨٣)، والبيهقي (٦/ ١٧١) و(٩/ ٣٢٢).
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢)، والطبراني (٥٢٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٤٢) من طريق هارون، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٤٢) من طريق حماد بن زيد، أربعتهم (هشيم، ومالك، ويزيد بن هارون، وحماد بن زيد) عن يحيى بن سعيد، به.
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٠٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٢)، وابن حبان (٥١١٢)، والحاكم (٣/ ٦٢٣) من طريق يزيد بن الهاد.
كلاهما (يحيى بن سعيد، ويزيد بن الهاد الليثي) عن محمد بن إبراهيم، به.
الحكم عليه: الحديث سكت عنه الحاكم، وصححه الذهبي، وابن خزيمة.
وقد اختُلف على محمد بن إبراهيم التيمي في هذا الخبر، والصواب فيه قول من قال: عنه، عن عيسى بن طلحة، عن عُمير بن سلمة الضميري عن النبي ﷺ... ويجعله من مسند عمير رضي الله عنه، كذلك رجَّحه جمع من الحفَّاظ، وقد أطال أبو الحسن الدارقطني النَّفس في بيان الاختلاف فيه، وذلك في العلل (٤/ ١١٧ المخطوط).
ورجَّح كونَه من مسند عُمير الإمام أبو حاتم كما في العلل (١/ ٢٩٩) والدارقطني في العلل (٤/ ٢٠٩)، وموسى بن هارون نقله عنه الدارقطنيُّ في العلل (٤/ ٩٨ المخطوط) وسليمان بن حرب نقله الدارقطنيُّ أيضاً في العلل (٤/ ٩٨ المخطوط). =

ووجه الاستدلال: أنَّ البهزيَّ وهب الحمار للرسول ﷺ وأصحابه، وهذه هبة المشاع.

ونوقش: بأنَّ هذا لم يكن على وجه الهبة، بل على وجه الإباحة، ولا يؤثر فيها الشيوع، والممتنع هو القسمة على وجه التمليك[١].

ويجاب عنه: بأنَّ ظاهر قول البهزي: «**شأنكم بها**» يدل على أنه وهبه لهم، أي: افعلوا بهذا الحمار ما تشاؤون فهو ملك لكم.

(١٢٢) ٤ ـ ما رواه البخاري من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بشراب فشرب، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «**إن أذنت لي أعطيت هؤلاء**» فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحداً، فتلّه[٢] في يده[٣].

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ سألَ الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز، فدلَّ ذلك على صحَّة هبة المُشَاع[٤].

= والظاهر ـ والعلم عند الله ـ أنَّ هذا الإسنادَ حسن، وإن كان تفرَّد به محمد بن إبراهيم التيمي، وقد قال عنه الإمام أحمد: «في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير أو منكرة».
ولكن روى عنه هذا الخبر جمعٌ من كبار الحفَّاظ الثقات، وقد قال ابن عدي في الكامل (٦/ ١٣١) بعد نقله قول الإمام أحمد رحمه الله: «إن كان ابن حنبل أراد به محمد بن إبراهيم بن الحارث... فهو عندي لا بأس به، ولا أعلم له شيئاً منكراً إذا حدَّث عنه ثقة.
وقد تفرَّد محمد بن إبراهيم التيمي بحديث: (الأعمال بالنيَّات) ومع ذلك أجمع المُحدِّثون على صحَّته.
ويشهد له ما جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة.
وصحَّح هذا الخبر ابن قدامة في المغني.

(١) انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٧١).
(٢) فتلّه: أي ألقاه ووضعه في يده. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/ ١٥٣).
(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة: باب هبة الواحد للجماعة (٢٦٠٥).
(٤) فتح الباري (٥/ ٢٢٥).

ونوقش: بأنَّ الحديث ليس فيه ما يدل على هبة المشاع، وإنما هو من طريق الإرفاق[١].

ويجاب عنه: بأن ظاهر قول الغلام «**ما كنت لأوثر نصيبي**» وسكوت النبي ﷺ على قوله يدل على أن هذا السؤال سؤال هبة لنصيبه لا سؤال إرفاق.

(١٢٣) ٥ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق محارب، عن جابر رضي الله عنهما قال: «**أتيت النبي ﷺ في المسجد فقضاني وزادني**»[٢].

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ قضى لجابر ثمن بعيره وزاده على ذلك، وهذه الزيادة هبة لمشاع؛ لأن الزيادة غير متميزة عن الثمن.

ونوقش: بأن هذه الزيادة لم تكن هبة، وإنما هي ليتيقَّن بها الإيفاء، والزيادة لا يؤثر فيها الشيوع[٣].

ويجاب عنه: بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكنه التيقن من إيفائه حقه من غير زيادة، فلما زاده دل ذلك على أنه أراد إكرامه بهذه الهبة.

(١٢٤) ٧ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ دين، فهمَّ به أصحابُهُ، فقال: «دعوه فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً، وقال: اشتروا له سنَّاً فأعطوه إيَّاه، فقالوا: إنَّا لا نجد سنَّاً إلا سنَّاً هي أفضل من سنِّهِ، قال: «**فاشتروه، فأعطوه إياه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء**»[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة (٢٦٠٣)، ومسلم ـ كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (١٦٠٤).

(٣) انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٧١)، عمدة القاري (١٣/ ١٦٢).

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة: باب الهبة المقبوضة (٢٦٠٦)، ومسلم ـ كتاب المساقاة: باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً (١٦٠١).

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أمر بإعطاء سنٍّ لصاحب الدين أفضل من سنه، والزيادة فيه غير مقسومة، وهذه هبة لمشاع[١].

ونوقش: بما نوقش به الحديث السابق.

ويُجابُ عنه: بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكنه أن يعطيه قيمة سنه لتعذر مثله، أو ينتظر الأعرابي حتى يوجد مثل سنه فيعطى إياه؛ لأن المثل إذا تعذر عدل إلى قيمته، فلما أعطاه الرسول ﷺ زيادة على حقه مع إمكان إعطائه قيمته أو الانتظار إلى وجود مثله دلَّ على أنه أراد الإحسانَ إليه بهبته لهذا الزائد على مثل حقه[٢].

(١٢٥) ٨ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق زهدم، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله[٣]، فقال: «**والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه**»، قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أتي بإبل، فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى»[٤][٥].

---

(١) عمدة القاري (١٣/ ١٦٣).

(٢) أحكام المشاع (١/ ٥٢٧).

(٣) نستحمله: أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل، ويحمل أثقالنا.

(٤) الذود: الإبل ما بين الثلاث إلى العشر.
انظر: لسان العرب (٣/ ١٥٢٥)، المصباح المنير ص(٢١١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٠٩)، الذرى: جمع ذروة، وذروة كل شيء: أعلاه، والمراد بها الأسنمة.
انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٠٩)، تهذيب اللغة (١٥/ ٨)، لسان العرب (٣/ ١٥٠٠ ـ ١٥٠١).

(٥) صحيح البخاري في الأيمان، باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦)، ومسلم ـ كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٤٩).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ وهب الأشعريين ثلاثاً من الإبل مشاعة بينهم[١].

(١٢٦) ٩ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه ـ أبي قتادة رضي الله عنه ـ قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازلٌ أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم...، فعقرته ـ أي: الحمار ـ، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا عليه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: «**هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها وهو محرم**»[٢].

وجه الاستدلال: أنَّ أبا قتادة صاده ووهبه لأصحاب رسول الله ﷺ هبة مشاعة، وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك[٣].

ويُناقش: بما نوقش به حديث البهزي من أنه أباحه لهم، ولم يهبه إياهم.

ويُجابُ عن ذلك: بأنه لو أراد إباحته لهم لتركه في مكانه، ثم أخبرهم بأنه أباحه لهم، لكن لما أتى به لهم علمنا أنه قصد هبته لهم.

(١٢٧) ١٠ ـ وقال البخاري: وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: «**ورثت عن أختي عائشة بالغابة، وقد أعطاني به معاوية مئة ألف فهو لكما**»[٤].

---

(١) المحلى (٣/ ١٥١).

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الأطعمة: باب تعرق العضد (٥٤٠٧) وهذا لفظه، ومسلم ـ كتاب الحج: باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦).

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢٧٨).

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة: باب هبة الواحد للجماعة (٣/ ١٣٨).

وجه الاستدلال: أنَّ أسماءَ وهَبَت لهما ما ورثته من عائشة هبة مشاعة بينهما.

ونوقش: بأنَّ هذه الهبة لا يتحقق فيها الشيوع عند صاحبي أبي حنيفة ـ خلافاً له ـ؛ لأنَّ هذه هبة الجملة، ولم يوجد فيها الشيوع إلا من أحد الطرفين فلا يفسد؛ إذ ليس فيه إلزام المتبرع مؤنة القسمة[١].

وأُجيب عنه: بأنَّ هذه هبة النصف من كل واحد[٢].

(١٢٨) ١١ ـ ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: «**بعثنا رسول الله ﷺ وأمّر علينا أبا عبيدة نلتقي عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة**»[٣].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أعطاهم التمر مشاعاً بينهم[٤].

ويُناقش: بأنَّ هذا الدليل لا يصلح للاستدلال به على مذهب أبي حنيفة؛ لأنَّ العبرة بالشيوع المانع من الهبة صحة عندهم: الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، فلو وهبه مشاعاً وسلَّمه مقسوماً صحَّت الهبة[٥]، وقد سلَّمه أبو عبيدة هنا مقسوماً.

١٢ ـ أنَّ ما جاز بيعه جازت هبته، والمشاع الذي ينقسم يجوز بيعه، فتجوز هبته قياساً[٦].

ونوقش: بأنَّ البيع لا يفتقر إلى القبض بخلاف الهبة؛ فإنه عقد تبرع

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٩٦ ـ ٩٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥).
(٤) المحلى (٩/ ١٥٧).
(٥) انظر: الهداية (٣/ ٢٢٥).
(٦) المغني (٥/ ٦٥٦).

ومحتاج إلى القبض، فلو قلنا بجوازه في المشاع يلزم في ضمنه وجوب مؤنة القسمة، وهو لم يتبرع به[١].

وأُجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه لا يلزم الواهب مؤنة القسمة إلا إذا رضي بذلك.

الثاني: أنه لم يعهد كون الشيوع مبطلاً في التبرعات، كالقرض بأن دفع ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفه قرضاً ويعمل في النصف الآخر شركة، فإنه يجوز مع أنَّ القبض شرط لوقوع الملك في القرض، ولم تشترط القسمة، فدلَّ على أنَّ الشيوعَ لا يبطل التبرّعَ حتى يكون مانعاً[٢].

١٣ ـ أنَّ ما ينقسم مشاع فأشبه ما لا ينقسم[٣].

ونوقش: بأنه قياسٌ مع الفارق لأمرين:

أحدهما: أنَّ القبضَ القاصرَ هو الممكنُ فيما لا ينقسم، فيكتفى فيه ضرورة بخلاف ما ينقسم، فإنَّ قبضه لا يتم إلا بقسمته[٤].

ويجاب عنه: بأنَّ قبضَ كلِّ شيءٍ بحسبه، والجزءُ الشائعُ يُقبضُ بقبضِ الجميع أو الشريك لضرورةِ الشيوع، كما اكتُفي بهذا القبض في البيع، ولما لم تلزم القسمةُ في البيع علمنا عدم لزومها هنا.

الثاني: أنَّ ما يقبلُ القسمة يلزم من صحَّة قبضِهِ ـ مع كونِهِ شائعاً ـ مؤنة القسمة، وهذا إلزام لما لم يلتزمه[٥].

ويجاب عنه: أن الواهب لا يلزمه مؤنه المقاسمة إلا بالتزامه إياها[٦].

---

(١) البناية (٧/ ٨٠٩).

(٢) البناية (٧/ ٨٠٩).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨١)، المغني (٥/ ٦٥٦).

(٤) البناية (٧/ ٨١٠).

(٥) المرجع السابق (٧/ ٨١٠ ـ ٨١١).

(٦) أحكام المشاع (١/ ٥٣٢).

١٤ ـ أن الله تعالى: قد حض على الصدقة وفعل الخير والفضل، والهبةُ فعل خير، وقد عَلِمَ اللهُ تعالى أنَّ في أموال المحضوضين على الهبة والصدقة مشاعاً وغير مشاع، فلو كان الله تعالى لم يبح لهم الصدقة والهبة في المشاع لبيَّنَه لهم، ولما كتمه عنهم، فصح يقيناً أن هبة المشاع والصدقة به جائزة، كل ذلك فيما ينقسم وما لا ينقسم للشريك ولغيره[١].

أدلة القول الثاني: (عدم صحة هبة المشاع):

أولاً: أدلتهم على عدم الصحة فيما يمكن قسمته:

(١٢٩) ١ ـ أنَّ القبضَ منصوصٌ عليه في الهبة بقوله ﷺ: «**لا تجوز الهبة إلا مقبوضة**» فيشترط وجوده على أكمل الوجوه ـ كما في استقبال القبلة، حتى لو استقبل الحطيم لا تجوز صلاته مع أنه من البيت بالسنة[٢].

ويُناقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديثَ منكرٌ لا أصل له[٣].

الثاني: لو ثبت الحديث، فإن قبض كل شيء بحسبه[٤].

(١٣٠) ٢ ـ ما رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أبا بكر رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقاً من مال الغابة، فلما حضرته الوفاة قال: «**والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك، وإنما هو مال وارث، وإنما أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله**»[٥].

---

(١) المحلى (٩/ ١٥١).

(٢) تبيين الحقائق (٥/ ٩٣).

(٣) البناية شرح الهداية (٧/ ٧٩٩)، (٨١٠).

(٤) المرجع السابق (٧/ ٨١٠).

(٥) يأتي تخريجه برقم (١٨٨).

وجه الاستدلال: أن أبا بكر ﷺ اعتبر القبض والقسمة في الهبة لثبوت الملك؛ لأنَّ الحيازةَ في اللغة: جمع الشيء المفرق في حيز، وهذا معنى القسمة[١].

ويناقش من وجوه:

أحدها: أن الأثر فيه دلالة على صحة هبة المشاع حيث وهبها مشاعاً من التمر، ووافقته عائشة على ذلك، وغاية ما فيه أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، ولو قبضتها لملكتها، ويأتي بيانُه.

الثاني: أن اشتراط القبض ـ من هذا الأثر ـ قد خالفته آثار أخرى عن بعض الصحابة في عدم اشتراطه، كالواردِ عن عليٍّ وابن مسعود ﷺ أنهما قالا: «**إذا علمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض**»[٢].

الثالث: لو سلم باشتراط القبض فإن القبض في المشاع الموهوب ممكن ومتصور كما تقدم، ولا يُسلَّم أنَّ الحيازةَ في اللغة: جمع الشيء المفرق في حيز واحد، بل الحيازة في اللغة ضم الشيء إلى الشيء نفسه[٣] من غير تعرض لجمعه في حيز أو أكثر، وهذا الضم في المشاع متصور كما كان متصوراً عندهم في بيع المشاع؛ إذ إن الموهوب له يحل محل الواهب كما يحل المشتري محل البائع لنصيبه، ويقبض كما يقبض بلا فرق.

(١٣١) ٣ ـ ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «**ما بالُ رجالٍ**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٠).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٩١)، وانظر الخلاف في اشتراط القبض في الهبة في فصل: قبض الهبة.

(٣) أي: نفس الحائز إلى ملكه. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٨٨)، مختار الصحاح ص(١٢٧).

ينحلون أبناءَهم نحلاً ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نُحلها حتى تكون إن مات لوارثه فهو باطل»[(١)].

وجه الاستدلال: كوجه الاستدلال بأثر أبي بكر ﷺ[(٢)].

ويُناقش: بأنَّ عمر ﷺ علَّقَ صحة الهبة على الحيازة، وقد تقدم في أثر أبي بكر ﷺ أنها متصورة في المشاع.

(١٣٢) ٤ ـ ما رواه ابن حزم من طريق ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله هو العزرمي، عن عمرو بن شعيب، وابن أبي مليكة «**أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض**»[(٣)] **(ضعيف جداً)**.

وعن معاذ بن جبل ﷺ «**أنه لا يجيزها حتى تقبض**»[(٤)].

ويُناقش: بما تقدَّمَ من مناقشات لأثر أبي بكر، وأثر عمر ﷺ.

٥ ـ أنَّ القبضَ ثبت مطلقاً، والمطلق يتناول الكامل، والكامل هو الموجود من كل وجه، والقبض في المشاع موجود من وجه دون وجه؛ لأنَّ القبضَ عبارةٌ عن كون الشيء في حيّز القابض، والمشاعُ ليس في حيزه من كل وجه؛ لأنَّه في حيّزه من وجه، وفي حيّز شريكه من وجه، وتمامها

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١٢٤)، والبيهقي ٦/ ١٧٠.
وإسناده صحيح.

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١٢٠).

(٣) المحلى (٩/ ١٢٥)، وعلقه البيهقي في السنن (٦/ ١٧٠) عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العزرمي متروك، كما في التقريب (٢/ ١٨٧).

(٤) يأتي تخريجه برقم (١٩٨).

لا يحصل إلا بالقسمة؛ لأنَّ الأنصباء بها تتميَّز وتجتمع، وما لم يجتمع لا يصير محرزاً، أو يكون محرزاً ناقصاً، فلا ينهض لإفادة الملك[١].

ويُناقش من وجوه:

أحدها: أنَّ في اشتراط القبض في الهبة خلافاً، كما تقدم في مناقشة الدليل الأول.

الثاني: لو سلَّمَ باشتراط القبض فإنَّ المنعَ لعَدَمِ تحقُّقِهِ منقوضٌ بتصحيح بيع المشاع؛ لأنَّ القبض في الهبة كالقبض في البيع، والملك يحصل بالهبة كما يحصل بالبيع، فأي: فرق بين أن أبيع شخصاً نصف عقار، أو أهبه إياه، أو أبيعه من عقار مشترك، أو أهبه إياه، فهو يحل محل الواهب كما يحل محل البائع[٢].

الثالث: لو لم يصح القياس على البيع في الصحة، فإن قبض المشاع الموهوب ممكنٌ ومُتصوَّرٌ كما تقدم.

٦ ـ أنَّ الهبةَ عقدُ تبرّعٍ، فلو صحت في مشاع يحتمل القسمة لصار عقد ضمان؛ لأن الموهوب له يملك مطالبة الواهب بالقسمة فيلزمه ضمان القسمة، ولهذا توقف الملك على القبض؛ لأنه لو ملكه بنفس العقد لثبت له ولاية المطالبة بالتسليم؛ فيؤدي إلى إيجاب الضمان في عقد التبرع، وفي هذا تغيير للمشروع[٣].

ويُناقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ واهبَ المشاعِ لا يخلو من حالتين: إما أن يرضى بالقسمة، أو يمتنع منها، فإن رضي بها كان ملتزماً إياها فلم يكن في إلزامه مؤنة القسمة

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١٢٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٩٣).

(٢) أحكام المشاع (١/ ٥٣٢).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٢٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٩٤).

إلزامه ما لم يلتزمه ـ وهو الضمان ـ، وإن امتنع عنها لم يلزمه مؤنة القسمة عند أبي حنيفة؛ لأن مؤنة القسمة على الطالب دون الممتنع عنده[١].

الثاني: لو صح هذا الإلزام فإن طلب الموهوب له القسمة، وألزم بها الواهب، فهو كما إذا ألزم بها البائع إذا باع حصة مما يملكه، فكما أن ذلك لا يمنع من صحة البيع وإن كان فيه إلزام بما لم يلتزمه، فكذلك لا يمنع من صحة الهبة[٢].

ثانياً: أدلتهم على صحة الهبة فيما لا يمكن قسمته:

استدلوا على ذلك: بأن القبض القاصر فقط هو الممكن فيما لا ينقسم، فيكتفى به ضرورة دون القسمة.

ويناقش: بالمنع من إمكان القبض القاصر فقط، بل القبض الكامل متصور وممكن، كما تقدم قريباً[٣].

الترجيح:

الراجح ـ فيها يظهر ـ هو القول الأول؛ لقوة أدلته في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشات، والله أعلم.

ومما يؤيد هذا: أنَّ الحنفيَّةَ أجازوا هبةَ الاثنين للواحد، وعلَّلوا لذلك بأنهما سلَّماها له جملة، وهو قبضها منهما، كذلك فلا شيوع[٤].

فرع:

أما عكس هذه المسألة: وهي هبة الواحد للاثنين، فقد أجازها الصاحبان، ومنعها أبو حنيفة[٥].

---

(١) تكلمه فتح القدير ٩/ ٣٠.

(٢) البناية ٧/ ٨١١، المغني ٥/ ٦٥٦.

(٣) أحكام المشاع (١/ ٥١٨).

(٤) تبيين الحقائق (٥/ ٩٧)، المبسوط (١٢/ ٦٧).

(٥) تبيين الحقائق (٥/ ٩٧)، المبسوط (١٢/ ٦٧).

وعلَّلَ لرأي الصاحبين: بأنَّ هذه هبة الجملة منهما؛ إذ التمليكُ واحدٌ فلا يتحقق فيه الشيوع، وبأن الشيوع لم يوجد إلا من أحد الطرفين فلا يفسد؛ إذ ليس فيه إلزام المتبرع مؤنة القسمة فصارت كالمسألة الأولى[١].

ويُناقش من وجوه:

أحدها: أنّ التعليل الثاني مناقض للأول حيث ينفي الشيوع، والثاني يثبت وجوده من أحد الطرفين.

الثاني: أنَّ الواهبَ وهبَ كلَّ واحدٍ منهما النصف ـ في الحقيقة ـ وإن وهبها لهم بلفظ واحد، بدليل أنهما لو اقتسماها لحصل لكل واحد نصف العين، وهذه هبة المشاع.

الثالث: ما تقدم من أن الشيوع في الهبة لا يؤدي إلى إلزام الواهب ما لم يلتزمه من مؤنة القسمة[٢].

أما أبو حنيفة فيقول: إن هذه هبة النصف لكل واحد، فيستدل له بما تقدم من الأدلة على عدم صحة هبة المشاع الذي ينقسم[٣].

وقد تقدمت مناقشتها ـ والله أعلم ـ.

الأمر الثاني: هبة أحد الشريكين جميع المشاع:

إذا وهب أحد الشريكين جميع المشاع المشترك بينه وبين شريكه، فإنه يجري في نصيبه الخلاف السابق في هبة أحد الشريكين لنصيبه، أما نصيب شريكه فيجري فيه الخلاف في هبة الفضولي[٤].

ويلاحظ أن الحنفية يصححون هذه الهبة إذا أجازها الشريك.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الأدلة السابقة.

(٣) تبيين الحقائق (٥/ ٩٧).

(٤) ينظر: شرط ملكية الواهب للعين الموهوبة.

ويعللون: بأنهما سلماها له جملة، وهو قبضها منهما كذلك[١].

المسألة السادسة

الشرط السادس: أن تكون الهبةُ عيناً

(هبة الدين)

هبة الأعيان جائزة بالاتفاق.

وأما هبة الديون: فللعلماء تفصيلٌ في ذلك يتعلَّقُ في حكم هبة الدَّين المستقر وغير المستقر لمن هو عليه، ولغير من هو عليه، **وفيها أمور**:

الأمر الأول: تقسيم الدَّين باعتبار الاستقرار وعدمه:

ينقسم الدينُ باعتبار الاستقرار وعدمه إلى قسمين:

الأول: الدَّين المستقر: وهو «الدين الذي استقرَّ ملكُ الدَّائن له»، «وهو الذي لا يتطرَّقُ إليه انفساخٌ بتلف مقابله، أو فواته بأيِّ سببٍ كان»[٢].

وعبَّرَ بعضُهُم[٣] عنه بأنَّه «دينٌ مستقرٌّ لا يخاف انتقاصه».

مثاله: قِيَم المُتلفات، وبَدَل القرض، وعِوَض الخُلع، وثمن المبيع بعد قبض المبيع، وقيمة المغصوب، والأجرة بعد انقضاء المدَّة، والمهر بعد الدخول، وأروش الجنايات[٤].

الثاني: الدَّين غير المستقر: وهو بخلاف الدَّين المستقرِّ، مثاله: دين الأجرة قبل استيفاء المنفعة، والصَّداق قبل الدُّخول، ودين السَّلَم.

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٩٧.

(٢) دراسات في أصول المُداينات (ص١٧٦).

(٣) البيان (٥/ ٧١).

(٤) الأشباه والنظائر للسُّبكي (١/ ٢٣٤)، المبدع (٤/ ١٩٨)، الإنصاف (٥/ ١١٠).
ويُنظر: البيان (٥/ ٧١)، فتح العزيز (٤/ ٣٠٣، ٤٦٠)، دراسات في أصول المداينات (ص١٣٨)، أحكام الاستقرار ص٣٦٥.

واعتبر بعض الشافعيَّة[١] أنَّ معنى استقرار ملك الدَّين: «جواز الحوالة به وعليه، والاستبدال» إلَّا أنه يرِدُ عليه: أنَّ جوازَ الحوالة، والاعتياض إنَّما هو أثرٌ من آثار استقرار الملك، وحكمٌ من أحكامه، وليس هو معنى الاستقرار.

الأمر الثاني: هبة الدَّين المستقر لمن هو عليه:

صورة ذلك: أن يقرض شخصاً مثلاً ألف ريال، أو ألف صاعٍ من البُرِّ، فيهبُها الدَّائنُ للمدين.

وحكم هبة الدين لمن هو عليه: جائزة اتفاقاً[٢].

وهبة الدين لمن هو عليه إسقاط للدين من ذمة المدين[٣]، وعند الشافعيَّة[٤]: «إذا وهب الدين لمن هو عليه فهو إبراء»، والإبراء يُتوسَّع فيه ما لا يُتوسَّع في غيره؛ لكونه ليس من قبيل المعاوضات، ولذا لم يكن فيه خيار[٥].

والدليل على هذا:

١ ـ عموم أدلة الهبة.

٢ ـ أنّ الهبة خير وقربة، فيؤمر بها.

---

(١) حاشية البجيرمي (٢/ ٣١٦).

(٢) الدر المختار (ص٤٢٧)، الشَّرح الكبير للدردير (٤/ ٩٩)، حاشية الخرشي (٧/ ٤٠٧)، الحاوي الكبير (٩/ ٤٢٣)، فتح العزيز (٦/ ٣١٧)، منهاج الطالبين (٢/ ٤٠٠)، الفروع (٤/ ١٨٥)، المبدع (٤/ ١٩٩)، منتهى الإرادات (١/ ٢٩٧)، أحكام الاستقرار ص٣٦٥.

(٣) المغني (٨/ ٢٥٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٢).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٦).
ويُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٢٣)، فتح العزيز (٦/ ٣١٧).

(٥) يُنظر في عدم الخيار في الإبراء وعدم اعتباره من قبيل المعاوضات: تحفة المحتاج (٤/ ٣٣٦).

٣ ـ أنَّ الأصل في المعاملات الحلُّ.

٤ ـ ما يأتي من الأدلَّة على مشروعيَّة الإبراء من الدّيون[١].

الأمر الثالث: هبة الدَّين المستقر لغير من هو عليه:

مثاله: أن يقول مَن له دينٌ على آخر: وهبتك ما في ذمَّة فلان لي:

اختلف العلماء في حكم هذه الهبة على قولين:

القول الأول: أنَّ هبة الدَّين المستقر لغير مَن هو عليه صحيحة.

قال به المالكيَّة[٢]، وهو وجهٌ للشافعيَّة[٣]، وأحمد في رواية[٤].

وحجتُهُ: ما يأتي من الأدلَّة على صحَّة هبة الدَّين غير المستقر لمَن هو عليه.

القول الثاني: أنَّ هبة الدَّين المستقر لغير مَن هو عليه لا تصح.

قال به الحنفيَّة[٥]، والحنابلة[٦]، والشافعيَّة في الأظهر[٧].

وحجتُهُ: ما يأتي من الأدلة على عدم صحَّة هبة الدَّين غير المستقر لغير مَن هو عليه.

وتأتي مناقشتها.

---

(١) ينظر: مبحث الإبراء من الدَّين.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٩٩)، حاشية الخرشي (٧/ ٤٠٧).

(٣) منهاج الطالبين (٢/ ٤٠٠)، الأشباه والنظائر للسّيوطي (ص٥٣٨)، قواعد الحصني (٤/ ١٨٥).

(٤) المبدع (٤/ ١٩٩)، الفروع (٤/ ١٨٧)، وأحكام الاستقرار ص٣٦٦.

(٥) تبيين الحقائق (٤/ ٨٣)، الدر المختار (ص٤٢٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٥٢).

(٦) المغني (٨/ ٢٥١)، الفروع (٤/ ١٨٧)، المبدع (٤/ ١٩٩).

(٧) فتح العزيز (٦/ ٣١٧)، منهاج الطالبين (٢/ ٤٠٠)، الأشباه والنظائر للسّيوطي (ص٥٣٨)، أحكام الاستقرار ص٣٦٧.

الترجيح:

الراجح ـ فيها يظهر والله أعلم ـ هو الصحَّة؛ لما يأتي من صحَّة هبة الدَّين غير المُستقر لغير مَن هو عليه، فكذا هنا.

الأمر الرابع: هبة الدَّين غير المستقر لمَن هو عليه:

نصَّ الحنابلة[١] على صحَّة هبة الدَّين غير المستقر لمَن هو عليه، كما أنَّ القولَ بصحَّة ذلك هو قياس قول الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، حيث يمكن تخريج هذا القول للحنفيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣] من صحَّة هبة الكتابة، والإبراء منها، كما أنَّه قياس قول المالكيَّة[٤] في صحَّة هبة المبيع قبل القبض، وصحَّة بيع الكتابة.

الأدلة:

١ ـ عموم أدلَّة الهبة السَّابقة[٥].

٢ ـ أنَّ الأصلَ في العقود الصحَّة، لا سيّما وأنَّ الهبةَ لا يترتَّب عليها غرر، ولا ظلم، ولا ربا، وهي من الإحسان المأمور به شرعاً، وأمر الهبة أوسع من عقود المعاوضات؛ ولذا أجاز المالكيَّة[٦] هبة المجهول، والمعدوم المتوقَّع الوجود، وكل ما لا يصحُّ بيعُهُ في الشَّرع من جهة الغَرر.

٣ ـ أنَّ هبةَ الدَّين لمَن هو عليه إسقاط للدَّين عن الدائن[٧]، ولا تأثير

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ٢٩٧)، كشَّاف القناع (٤/ ٣٠٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٢٩).

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ٦١)، فتح القدير (٥/ ٩)، (أحكام الاستقرار ص٣٦٦).

(٣) الوسيط (٧/ ٥١٨)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٠٩)، حواشي الشرواني (٦/ ٣٠٥).

(٤) حيث تصح هبة المبيع قبل قبضه، كما في المنتقى (٤/ ٢٨١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٧٢١)، وأحكام الاستقرار ص٣٦٦.

(٥) يُنظر: التمهيد: باب أول الكتاب.

(٦) بداية المجتهد (٤/ ١٥٣٦).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٢)، كشَّاف القناع (٣/ ٣٠٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٢٩).

للاستقرار أو عدمه في إسقاط الدَّين، والإسقاط يُتسامح فيه ما لا يتسامح في المعاوضة؛ ولذا ذكر الشافعيَّة[١] على أحد الوجهين لهم أنَّ الإبراء إسقاطُ حقٍّ فصحَّ معلوماً ومجهولاً، كالعتق.

الأمر الخامس: هبة الدَّين غير المستقر لغير مَن هو عليه:

مثال ذلك: أن يقول الدائنُ لشخصٍ آخر ـ غير المدين ـ: وهبتُكَ ما لي من دَين في ذمَّة زيد مثلاً.

والصُّورة في هذه المسألة ليس فيها إسقاطٌ للدَّين حتى تأخذ حكمه، بل فيها عطيَّة من جانب الدَّائن لطرف ثالث يتبعه انتقال الحق في الدَّين من الدَّائن لطرف ثالث، ويترتَّب عليه حق مطالبة الطرف الثالث المدين بالدَّين.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هبة الدَّين المستقر لغير مَن هو عليه على قولين:

القول الأول: أنَّ هبةَ الدَّين غير المستقر لغير مَن هو عليه صحيحة.

وهو قياس قول المالكيَّة[٢] في صحَّةِ هبة المبيع قبل قبضه، وصحَّة بيع الكتابة.

القول الثاني: أنَّ هبةَ الدَّين غير المستقر لغير مَن هو عليه لا تصح.

وهو مذهب الحنفيَّة[٣]، والشافعيَّة[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٣٣١)، فتح العزيز (٥/ ١٥٧).

(٢) المنتقى (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، عقدُ الجواهر الثمينة (٢/ ٧٢١)، أحكام الاستقرار ص٣٦٦.

(٣) فتح القدير (٧/ ١٦٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٣)، الدُّر المختار (ص٤٢٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٥٢)، فغير المستقر لا تصحُّ هبتُهُ من باب أولى (أحكام الاستقرار ص٣٦٨).

(٤) تحفة المحتاج مع المنهاج (٦/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، نهاية المحتاج (٥/ ٤١٣).

(٥) الإنصاف (٥/ ١٠٩)، كشَّاف القناع (٣/ ٣٠٦)، أحكام الاستقرار ص٣٦٦.

الأدلَّة:

أدلة القول الأول:

١ ـ عموم أدلة الهبة، وهي تشمل هبة الدّين غير المستقر لغير مَن هو عليه.

٢ ـ أنَّ الأصل في العقود الصحَّة ـ كما سبق ـ، ويُغتفر في الهبة ما لا يُغتفر في غيرها من الغَرر، والجهالة.

٣ ـ أنَّ هبة الدَّين غير المستقر محض إحسان وتبرُّع، فالإنسان فيها إمَّا غانمٌ، وذلك عند استيفائه للدَّين، وإمَّا سالمٌ، وذلك عند سقوط الدَّين.

أدلة القول الثاني:

١ ـ أنَّ الهبة تقتضي وجود معيَّن وهو منتفٍ هنا[١]، فالهبة مختصَّةٌ بالأعيان القائمة؛ ولذا لم تصح هبة المجهول[٢].

ونوقش: بأنَّ قولهم إنَّ الهبة تقتضي وجود معيَّن... غير مسلَّم، واختصاص الهبة بالأعيان يتطلَّب دليلاً شرعيًّاً، فالدَّين تُمكِن هبتُه، ويكون المراد بذلك إسقاطُهُ من ذمَّة المَدين إن كانت الهبةُ للمَدين، أو هبتُهُ لغير المدين، فيكون الموهوب مالكاً لما في ذمَّة المَدين، وله حقُّ استيفائه.

٢ ـ تخلُّفُ القدرة على تسليم الدَّين، كما لو وهبه عبداً آبقاً أو غيره، فما في ذمَّة الشَّخص الآخر لا يُستطاع تسليمُهُ، والقدرةُ على التَّسليم شرطٌ لصحَّة الهبة.

ونوقش: بأنَّ تخلُّف القدرة على التسليم على القول بتأثيرها في الدّيون، فإنما يتَّجه التعليل بها على الإبطال إذا كان البَدَل معقوداً عليه عقد معاوضةٍ، وأمَّا في الهبة، فإنَّ الموهوب له إمَّا سالمٌ وإمَّا غانمٌ.

---

(١) كشَّاف القناع (٣/ ٣٠٦).

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٣٣١).

الترجيح:

الذي يترجَّح ـ والله أعلم ـ هو القول بالصحَّةِ؛ لقوَّة أدلَّة هذا القول، ولأن الهبةَ عملُ خيرٍ يحث عليه، ولهذا اغتُفر فيها على الصحيح ـ كما تقدم في شروط صحتها ـ الجهالة، وعدم القدرة على التسليم.

المسألة السابعة

الشرط السابع: أن لا تتضمن الهبة ترك واجب:

وفيها أمران:

الأمر الأول: هبة ما يجب من نفقة ونحوها:

من وهب ما يضر بمن تلزمه نفقته من الزوجات، والأقارب، فإنه يأثم لتقديمه النفل على الواجب.

قال ابن عابدين: «الصدقة تستحب بفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه أثم»[(١)]، والهبة من باب أولى.

ويقول الشيرازي: «لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته، أو نفقه عياله»[(٢)].

وقال: «ولا يجوز لمن عليه دين وهو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه؛ لأنه حق واجب، فلم يجز تركه بصدقة التطوع كنفقة عياله»[(٣)].

وللشافعية وجهان آخران في المسألة غير هذا، ذكرهما النووي:

---

(١) رد المحتار ٣/ ٣٠٨، وانظر: الاختيار لابن مودود ٣/ ٥٤.

(٢) المهذب مع المجموع ٦/ ٢٣٤.

(٣) المصدر السابق، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٤٢،

الأول: أن الصدقة لا تستحب، ولا يقال إنها مكروهة، وحكاه عن الماوردي والغزالي وجماعة من الخراسانيين.

الثاني: أن الصدقة مكروهة في هذه الحالة.

وقال ابن قدامة: «فإن تصدق بما ينقص من كفاية من تلزمه مؤنته ولا كسب له أثم»[(١)].

وقال الماوردي: «أما صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات، وقبل الإنفاق على من تجب نفقتهم من الأقارب والزوجات، فغير مستحبة ولا مختارة»[(٢)].

وقال المرداوي: «وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم، وكذا لو أضر ذلك بنفسه أو بغريمه أو بكفالته، قاله الأصحاب»[(٣)]، والهبة من باب أولى.

أما إن كانت الصدقة تنقص من كفاية المتصدق نفسه، ولا صبر له على الضيق، فإنه يكره له الصدقة في هذه الحالة، فإن أضر بنفسه حرم عليه التصدق.

صرح بهذا فقهاء الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

وقال ابن حزم: «ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله بعده فسخ كله»[(٧)].

---

(١) المغني ٤/ ٣٢٠، وانظر للمالكية: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٤٠ - ٣٤١.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٠.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٦٧، وانظر: الفروع لابن مفلح ٢/ ٦٥٠.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٣٠٨.

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٤٢، والمجموع له ٦/ ٢٣٤.

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح ٢/ ٦٥٠، ٦٥١.

(٧) المحلى ٩/ ١٣٦.

الدليل:

١ ـ قولة تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[١].

٢ ـ قول تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾[٢].

(١٣٣) ٣ ـ ما رواه مسلم من طريق خيثمة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما..... قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمّن يملك قوته**»[٣].

(١٣٤) ٤ ـ وما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك الرسول ﷺ فقال: «**ألك مال غيره؟**» فقال: لا، فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمئة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا**»[٤].

(١٣٥) ٥ ـ ما رواه البخاري من طريق أبي صالح قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني، فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟، قال: لا هذا من كيس أبي هريرة**»[٥].

---

(١) آية ٢٦ ومن آية ٢٧ من سورة الإسراء.

(٢) من آية ٢٩ من سورة الإسراء.

(٣) صحيح مسلم في الزكاة: باب فضل النفقة على العيال (٢٣١١).

(٤) صحيح مسلم في الزكاة: باب فضل النفقة على العيال (٢٣١٢).

(٥) صحيح البخاري في النفقة، باب وجوب النفقة على الأهل (٥٣٥٥)، ومسلم في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤).

(١٣٦) ٦ ـ ما رواه البخاري من طريق عروة، ومسلم من طريق موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الصدقة، أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»[(١)].

قال الخطابي: «**وابدأ بمن تعول**» أي: لا تضيع عيالك، وتفضل على غيرك.

وقال ابن حجر: «**وابدأ بمن تعول**» أي: بمن يجب عليك نفقته... وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب، وقد بوب البخاري على هذا الحديث وغيره: «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه[(٢)]، ليس له أن يتلف أموال الناس»[(٣)].

فإذا أمن الإنسان لمن يعوله كفايتهم، أو كان وحده ليس له من يعوله، فهل يشرع له الصدقة بجميع ماله؟.

اتفق الأئمة الأربعة في الجملة على جواز ذلك، ولكن بشرط أن يعلم من نفسه حسن التوكل واليقين، وأن يكون عنده القناعة والصبر على الفقر وعن المسألة، أو يكون ذا كسب.

وقال ابن عابدين: «ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر عن المسألة فله ذلك، وإلا فلا يجوز»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦)، ومسلم في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٢٤٣٣) واللفظ له.

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٩٥).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الزكاة (٣/ ٢٩٤).

(٤) رد المحتار (٣/ ٢٠٨).

وقال ابن عبد البر: «وجائز أن يتصدق الرجل في صحته بماله كله في سبيل البر والخير»[١].

وقال الماوردي: «إن كان حسن اليقين قنوعاً لا يقنطه الفقر، ولا يسأل عند العدم فالأولى أن يتصدق بجميع ماله»[٢].

وقال ابن قدامة: «فإن كان الرجل وحده، أو كان لمن يمون كفايتهم، فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا مكسب، أو كان واثقاً من نفسه، ويحسن التوكل والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، فحسن».

وقال القاضي عياض: «جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله».

وجزم جمهور الشافعية، وهو الأصح في مذهبهم، وبعض الحنابلة باستحباب ذلك وأفضليته عند تحقق الشرط المذكور.

وفي وجه عند الشافعية، والحنابلة: بالجواز[٣].

واستدل الفقهاء ـ القائلون بالجواز والقائلون بالاستحباب ـ بما يلي:

(١٣٧) ١ ـ ما رواه أبو داود من طريق الفضل بن دكين، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**»قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر ﷺ بكل ما عنده، فقال له

---

(١) الكافي (٢/ ٣٠٨).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٣٩١).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٦٥١)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٦٧)، أحكام الصدقة ص٤٥٧.

رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً»[١].

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الزكاة: باب في الرخصة في ذلك برقم (١٦٧٨)،
وأخرجه عبد بن حميد (١٤)،
والدارمي في سننه (١٥ ـ ١٦)، والترمذي في جامعه (٣٦٧٥) من طريق هارون بن عبد الله البزار،
وابن أبي عاصم (١٢٤٠)، والضياء في المختارة (٨٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،
والبزار (٢٧٠) عن محمد بن عبد الرحيم،
والحاكم (١٥١٠) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨١) من طريق محمد بن نصير،
وعلقه البخاري في الصحيح (٣/ ٣٤٥)، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى،
والضياء في المختارة من طريق محمد بن معاذ،
سبعتهم (أحمد، عثمان، وهارون، و أبو بكر، ومحمد بن عبد الرحيم، ومحمد بن نصير، ومحمد بن معاذ) عن الفضل بن دكين، به.
الحكم على الحديث: قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وحسنه الضياء، وفي إسناده هشام بن سعد،
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: «هشام بن سعد كذا وكذا، كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ليس هو محكم الحديث، وقال حرب بن إسماعيل: سمعت أحمد بن حنبل وذكر له هشام بن سعد فلم يرضه، وقال: ليس بمحكم للحديث، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: هشام بن سعد ضعيف، وداود بن قيس أحب إلي منه، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هشام بن سعد صالح ليس بمتروك الحديث، وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ليس بذاك القوي، وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: ليس بشيء، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال العجلي: جائز الحديث حسن الحديث، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وكذلك محمد بن إسحاق هكذا هو عندي وهشام أحب إلي من محمد بن إسحاق»، وقال الذهبي في الكاشف: «حسن=

وقال الماوردي ـ وهو من القائلين بالاستحباب ـ : «فرسول الله ﷺ إنما أقر أبا بكر رضي الله عنه على ذلك واستحسنه؛ لما علم من قوة إيمانه، وصحة يقينه»(١).

(١٣٨) ٢ ـ ما رواه أحمد قال: حدَّثنا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أي: الصدقة أفضل؟ قال: «**جهد المقل، وابدأ بمن تعول**»(٢).

= الحديث»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» ينظر: ضعفاء النسائي (١٠٥)، الجرح والتعديل (٩/ ٦١)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٠٧)، الكاشف (٣/ ١٩٦)، التقريب (٧٢٩٤).

قال ابن حجر: «صدوق فيه مقال من جهة حفظه» لكنه أثبت الناس في زيد بن أسلم، فإسناده حسن.

ويتقوى بما رواه البزار (١٥٩) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر، به.

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٣٩١).

(٢) مسند أحمد (٨٧٠٢).

وأخرجه أبو داود في الزكاة: باب الرخصة في ذلك برقم (١٦٧٧) عن يزيد بن خالد، وقتيبة بن سعيد،

وابن خزيمه (٢٤٤٤) من طريق أبي الوليد، وابن وهب،

وابن حبان (٣٣٤٦) من طريق يزيد بن خالد بن موهب،

والحاكم (١/ ٤١٤)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٨٠) من طريق ابن بكير،

ستتهم (حجين، ويزيد بن خالد، وقتيبة بن سعيد، وابن بكير، وأبو الوليد، وابن وهب) عن الليث، به.

الحكم على الحديث: قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي مع أن مسلماً لم يخرج ليحيى بن جعدة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وإسناده صحيح.

وفي الباب عن عبد الله بن حبشي، أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤١١).

وعن أبي ذر أخرجه أحمد (٤/ ١٧٩) وغيره.

وعن أبي أمامة أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٥) وغيره.

فالجهد بالضم: الوسع والطاقة، والمقل: الفقير وقليل المال، والمعنى: أفضل الصدقة قدر الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال.

وقليل المال إذا تصدق بما يحتمله وسعه وطاقته، بعد أن يبقي كفاية من يعوله، ويكون متصدقاً بجميع ماله.

قال الفقهاء: فإن لم يتوفر فيمن يريد الصدقة بجميع ماله، الشرط المذكور، كره له ذلك.

(١٣٩) ٣ ـ ما رواه أبو داود من طريق محمد بن عجلان، عن عياض ابن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: دخل رجل المسجد، فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثم حث على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به، وقال: «**خذ ثوبك**»[1].

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله برقم (١٦٧٥)،
وأخرجه الحميدي (٧٤١)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٢،
والدارمي (١٥٦٠) عن صدقة،
والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٢) عن عبد الله بن محمد،
والترمذي (٥١١) عن ابن أبي عمرو،
والنسائي في سننه ـ كتاب الجمعة: باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته (١٤٠٨) عن محمد بن عبد الله بن يزيد،
وابن ماجه (١١١٣) عن محمد بن الصباح،
وابن خزيمة (١٧٩٩) من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وفي (١٣٣٠) عن عبد الجبار بن العلاء،
تسعتهم (الحميدي، وصدقة، وعبد الله بن محمد، وإسحاق، وابن الصباح، وابن أبي عمرو، ومحمد بن عبد الله، وسعيد بن عبد الرحمن، وعبد الجبار) عن سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٥،
=

قال السندي: «عن ظهر غنى: أي: ما بقي خلفها غنى لصاحبه قلبيّاً، كما كان للصديق، أو قالبياً فيصير الغنى للصدقة كالظهر للإنسان وراء الإنسان، فإضافة الظهر إلى الغنى بيانية؛ لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها إما لقوة قلبه، أو لوجود شيء بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه، فلا ينبغي لصاحبها التصدق به»[١].

(١٤٠) ٤ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب، قال: سمعت كعب بن مالك ﷺ يقول: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر**»[٢].

(١٤١) ٥ ـ ما رواه أبو داود من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: «**تصدق به على نفسك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق**

= والنسائي في سننه ٥/ ٦٣ قال: أخبرنا عمرو بن علي،
وابن حبان (٢٥٠٣) من طريق مسدد،
والبيهقي ٤/ ١٨١ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي،
أربعتهم (أحمد، وعمرو، ومسدد، ومحمد) حدثنا يحيى بن سعيد،
كلاهما (سفيان، ويحيى) عن محمد بن عجلان، قال: حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد، فذكره.

الحكم على الحديث: قال الترمذي حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وإسناده صحيح، وفي إسناده محمد بن عجلان مدلس مقل، وقد صرح بالتحديث عند النسائي (زوائد السنن الأربع في الزكاة ص٣٨٠).

(١) عون المعبود للعظيم آبادي (٥/ ٦٣).

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الوصايا: باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز (٢٦٠٦).

به على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على زوجتك أو قال زوجك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على خادمك**»، قال: عندي آخر قال: «**أنت أبصر**»[(١)].

٦ ـ ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه فيندم، فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كلاً على الناس.

---

(١) سنن أبي داود في الزكاة: باب في صلة الرحم (١٦٩١)،
ومن طريقه البيهقي في الشعب (٣٤٢١)،
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٩٧) بنحوه،
والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٥ من طريق أحمد بن يسار،
(أبو داود، وأحمد) عن محمد بن كثير، به، بنحوه.
وأخرجه الحميدي في مسنده (١١٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦٦١٦) من طريق القواريري، وعند أبي يعلى مقروناً بيحيى،
والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٥ من طريق قبيصة،
وابن حبان في صحيحه (٤٢٣٣) من طريق إبراهيم بن بشار،
ثلاثتهم (القواريري، وقبيصة، وإبراهيم) عن سفيان الثوري، به،
وأخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٢٦٦، ومن طريقه البيهقي في السنن ٧/ ٧٦٨ عن ابن عيينة،
وأحمد في المسند ٢/ ٢٥١، والنسائي في سننه ٥/ ٦٦ من طريق يحيى القطان،
وابن حبان في صحيحه (٣٣٣٧) من طريق الليث،
والطبراني في الأوسط (٨٥٠٨) من طريق روح بن القاسم، والبيهقي في السنن ٧/ ٧٦٨ من طريق أبي عاصم،
خمستهم (ابن عيينة، ويحيى، والليث، وروح، وأبو عاصم) عن ابن عجلان، به بنحوه.
الحكم على الحديث: صححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وفيه ابن عجلان وهو مدلس مقل، لكنه صرح بالسماح عند أحمد (زوائد السنن الأربع في الزكاة ص٣٨٠).

فرع: لكن عند توفر شرط الجواز، ما هو الأرجح: القول بالاستحباب أم القول بالجواز؟.

يقوي القول بالاستحباب:

قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[١]، لا خلاف في أن المقصود بهذه الآية هم الأنصار، فقد أثنى الله تبارك وتعالى على الأنصار بأنهم ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي: يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم، ويبدؤون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك، قاله ابن كثير.

ويؤيد القول بالجواز دون الاستحباب:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[٢]، فمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ أي: لا تبسطها بالعطاء ﴿كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ فتعطي جميع ما عندك، فتقعد محسوراً، أي: منقطعاً بك لا شيء عندك تنفقه، يقال: . . . دابة حسيرة إذا كانت كاله.

ففي الآية نهي عن الإسراف في إنفاق المال في وجوه الخير[٣].

وقد جاء مثل هذا عن بعض السلف، كعطاء بن أبي رباح[٤]، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب الزهري[٥] أنهم رأوا الاقتصار على الثلث.

ويبدو أنهم أخذوا ذلك من رواية أبي داود لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

---

(١) من آية ٩ من سورة الحشر.

(٢) آية ٢٩ من سورة الإسراء.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن العظيم (١٠/ ١٦٣)، أحكام الصدقة ص٤٥٧.

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٧٥) (١٦٤٠٠).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (٣/ ٩٥).

الأمر الثاني: هبة الرهن:

إذا لزم شخصاً حق من الحقوق المالية، وأعطى مقابل ذلك رهناً، فهل يصح هبة هذا الرهن من قبل الراهن؛ إذ هو المالك للرهن؟.

أما المرتهن فلا تصح هبته بالاتفاق؛ إذ هو غير مالك، وإنما له حق الوثيقة فقط.

أما الراهن، ففي هبته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن يكون ذلك بإذن المرتهن:

إذا أذن المرتهن للراهن أن يهب الرهن صحت هذا الهبة بالاتفاق؛ لأن الراهن إنما منع من التصرفات الناقلة للملك لحق المرتهن، فإذا أذن فقد أسقط حقه[١].

الفرع الثاني: أن يكون ذلك بغير إذن المرتهن، وقبل القبض:

إذا لم يأذن المرتهن للراهن في هبة العين المرهونة، ولم يكن المرتهن قبضها، فوهبها الراهن، فللعلماء في حكم هذا الرهن قولان يبنيان على حكم لزوم الرهن قبل القبض، أو عدم لزومه:

القول الأول: أن الرهن يلزم بمجرد العقد، وعليه فلا تصح هبة الراهن للرهن.

وهو قول أكثر المالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد، قدمه في الفائق[٣].

القول الثاني: أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض.

---

(١) المصادر التالية.

(٢) الإشراف (٢/ ٢)، القوانين (ص٢١٣).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ٣٩٢.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (لزوم الرهن بالعقد):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٦].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أنه سبحانه شرط فيه القبض بعد أن أثبتها رهناً، وذلك يفيد أنها قد تكون رهناً وإن لم تقبض[٧].

الوجه الثاني: أنه لا يخلو أن يكون خبراً أو أمراً، ولا يجوز أن يكون خبراً؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز وجود رهن غير مقبوض . . . فثبت أنه أمر[٨].

ونوقش من أمرين:

الأول: أن الخلاف هنا هو في لزوم الرهن وليس في اسمه، وكونه يسمى رهناً قبل القبض مسلّم، لكن لا يكون لازماً إلا بقبضه.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٣)، البناية في شرح الهداية (١١/ ٥٤٥).

(٢) الكافي (ص٤١٠).

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٩٧)، فتح العزيز (١٠/ ٦٢)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٣).

(٤) المغني (٦/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، الإنصاف (٥/ ١٤٩)، شرح المنتهى (٢/ ١٠٨).

(٥) المحلى (٨/ ٨٨).

(٦) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف (٢/ ٢).

(٨) المرجع السابق.

الثاني: أن سياق الآية دل على الأمر بقبض هذا الرهن ليحصل به التوثيق، وبدون هذا القبض لا يتم المقصود.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[١]، فالتصرف بالرهن بعد العقد بما ينقل الملك مخالف للإيفاء بالعقد.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[٢].

وجه الاستدلال: كما سبق.

٤ ـ أن الرهن عقد من العقود، فلم يكن من شرط انعقاده قبض المعقود عليه[٣].

ونوقش: بأن الخلاف في لزومه، وأنه لا يحصل إلا بالقبض وليس بانعقاده، ولهذا نظائر في العقود، منها: أن عقد البيع لا يلزم إلا بالتفرق من مجلس العقد، وبيع الربوي بالربوي متحدي العلة يصح العقد فيه، لكن شرط بقائه على الصحة التقابض قبل التفرق وإلا بطل.

٥ ـ أن الرهن عقد لازم، فوجب أن يلزم بنفس انعقاده كالبيع[٤].

ونوقش هذا التعليل: بأن هذا استدلال في محل النزاع، وقياسه على البيع مناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن البيع عقد معاوضة، والرهن عقد إرفاق[٥].

أدلة القول الثاني: (أنه لا يلزم إلا بالقبض):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

---

(١) من آية ١ من سورة المائدة.

(٢) آية ٣٢ من سورة المعارج.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ١١٥٤).

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ١١٥٤).

(٥) المغني (٦/ ٤٤٦).

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١].

والاستدلال بهذه الآية من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الله ﷻ وصف الرهن بالقبض، فوجب أن يكون شرطاً في صحته، كوصف الرقبة بالإيمان، والاعتكاف بالمسجد، والشهادة بالعدالة، ثم كانت هذه الأوصاف شروطاً، فكذا القبض[٢].

ونوقش: بالفرق؛ حيث إن ما ذكر صفات لأعيان، والرهن عقد، فيلزم بمجرده؛ إذ القبض صفة منفكة عنه.

الوجه الثاني: أنه ذكر غير الرهن من العقود ولم يصفها بالقبض، وذكر الرهن ووصفه بالقبض، فلا يخلو أن يكون وصف الرهن بالقبض إما لاختصاصه به، أو ليكون تنبيهاً على غيره، وأيهما كان فهو دليل على لزومه فيه[٣].

ونوقش: بأن وصفه بالقبض لا يدل على عدم لزومه بالعقد.

الوجه الثالث: أن ذكر القبض يوجب فائدة شرعية لا تستفاد بحذف ذكره، ولا فائدة في ذكره إن لم يجعل القبض شرطاً في صحته[٤].

ونوقش: بأنه لا يلزم أن يكون ذكره شرطاً للصحة، بل ذكر لتأكيد القبض، أو بناء على الغالب، بدليل أن العقد بدون قبض صحيح بالإجماع.

(١٤٢) ٢ ـ ما رواه البخاري من طريق عامر، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً**»[٥].

---

(١) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٩٧)، المغني (٦/ ٤٤٦)، أحكام الصدقة ص٤٥٧.

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٩٧).

(٤) المرجع السابق، وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧).

(٥) صحيح البخاري في الرهن: باب الرهن مركوب (٢٥١١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن للمرتهن بركوب العين المرهونة مما يدل على القبض.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مجرد قبض المرتهن للعين المرهونة لا يلزم منه أن يكون شرطاً للزوم، بل قد يكون بناء على الغالب، أو لزيادة التوثق، ونحو ذلك.

٣ ـ أن الرهن عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض كالقرض[(١)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم تسليم المقيس عليه، فمن العلماء من يرى أن القبض يلزم بمجرد العقد.

الوجه الثاني: أنه استدلال مع الفارق؛ فالقرض لا ينتفع إلا بقبضه، والرهن يكون وثيقة وإن لم يقبض.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ لزوم الرهن بمجرد العقد، وعلى هذا فلا تصح هبته بعد العقد؛ لما يترتب عليه من إبطال حق المرتهن من الوثيقة.

الفرع الثالث: أن يكون بدون إذن المرتهن، وبعد القبض:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تصح هبة المرهون.

وهو قول جمهور أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

---

(١) المغني (٦/ ٤٤٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧)، حلية العلماء (٤/ ٤٤٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٧٥).

القول الثاني: أنه تصح هبة الراهن إن فكها من الرهن ولو بعد مدة، وإن لم يفكها فلا تصح الهبة.

وهو قول الحنفية[١].

القول الثالث: صحة هبة الراهن للمرهون مطلقاً.

وهو قول عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم الصحة مطلقاً):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الرهن، وفي تجويز هبة الرهن إبطال لحق المرتهن من الوثيقة، فلم يكن في مشروعيته فائدة.

(١٤٣) ٢ ـ ما رواه أحمد قال: حدثنا عبد الرَّزاق، أخبرنا معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٥].

وفي وقف المرهون ضرر بالمرتهن.

---

(١) تبيين الحقائق (٦/ ٦٣)، البناية في شرح الهداية (١١/ ٥٤٥).

(٢) حلية العلماء (٤/ ٤٤٥).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/ ٤١١).

(٤) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٥) مسند الإمام أحمد ١/ ٣١٣.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤١) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق،

والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور، =

٣ ـ القاعدة الفقهية: (أن المشغول لا يشغل).

= كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن ثور) عن معمر، به.
وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨ من طريق داود بن الحصين،
وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٤ من طريق سماك،
كلاهما (داود، وسماك) عن عكرمة، عن ابن عباس به.
الحكم على الحديث: تبين أن للحديث ثلاثة طرق:
الطريق الأول: طريق جابر الجعفي، ضعيف؛ لضعف جابر، وفي التقريب ١/ ١٢٣» جابر بن يزيد الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي».
الطريق الثاني: طريق داود بن الحصين، ثقة إلا في عكرمة كما في التقريب ١/ ٢٣١.
الطريق الثالث: طريق سماك بن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخر حياته، فكان ربما يلقن، كما في التقريب ١/ ٣٣٢.
فالحديث إسناده ضعيف، وقد صح مرسلاً من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ـ كما سيأتي ـ وله شواهد تقويه.
وللحديث شواهد كثيرة، منها:
حديث أبي سعيد ﷺ: أخرجه الدارقطني ٣/ ٧٧، والحاكم ٢/ ٥٧، والبيهقي ٦/ ٦٩، من طريق عثمان بن حمد، حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال البيهقي: «تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي» وتعقبه ابن التركماني بمتابعة عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي، به كما في التمهيد كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٥، ولهذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
والدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ كما في التقريب (١/ ٥١٢)، وقد اختلف عليه فرواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وسنده صحيح.
ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨، وأعله ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢) فقال: وهذا إسناد فيه شك، وابن عطاء هو يعقوب، وهو ضعيف».
ومنها: حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أخرجه عبد الله في زوائد المسند ٥/ ٣٢٦، وابن ماجه (٢٣٤٠) وهو ضعيف؛ لضعف إسحاق بن يحيى، والانقطاع بين عبادة وحفيده إسحاق.

٤ ـ أن في هبة الراهن للمرهون إبطالاً لحق المرتهن، فيحرم، والهبة قربة، ولا يتقرب بالمحرمات وإسقاط الحقوق[١].

دليل القول الثاني: (الصحة إن كان الرهن موسراً):

أن الرهن مجرد وثيقة، وهبته لا تضيع حق المرتهن مع الاحتياط له بما ذكر من شرط إمكان الرجوع على الموسر.

ونوقش: بأنه لا يسلّم أن حق المرتهن لا يضيع، بل يضيع حقه من الوثيقة؛ إذ الموسر قد يعسر، وقد يماطل.

أدلة القول الثالث: (الصحة مطلقاً):

استدل للقول بصحة هبة المرهون بما يلي:

١ ـ أن الهبة صدرت من مالك فيصح؛ لصدوره من أهله.

ونوقش: بالتسليم، لكن هذا الملك غير متمحض؛ لتعلق حق المرتهن. القياس على العتق، فكما يصح عتق الراهن كذا هبته؛ لبناء العتق على السراية والتغليب[٢].

ونوقش: بعدم تسليم عتق المرهون؛ لتعلق حق المرتهن، فلا يتقرب إلى الله ﷻ بإسقاط الحق.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ عدم صحة هبة المرهون من قبل الراهن؛ لقوة دليله، وضعف القولين الآخرين بمناقشتهما.

---

(١) المختارات الجلية (ص٨١).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٢/ ٤١١).

المسألة الثامنة

الشرط الثامن: أن لا تتضمن الهبة محذوراً شرعياً

وفيها أمور:

الأمر الأول: الهبةُ للمُقرِضِ:

تحرير محل النزاع:

الهبة للمقرض لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون ذلك بشرطٍ، فيحرم ذلك باتفاق الفقهاء[١].

كما لو أقرضه بشرطِ أن يبيعه، أو يهديه، ونحو ذلك.

والدليل على ذلك: ما يأتي من الأدلة على التحريم في الحال الثالثة مع عدم الشرط، فمع الشرط من باب أولى.

ويدل لهذا أيضاً: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ: **«لا يحل سلف وبيع»**[٢]، **ويدخل في هذا إذا أقرضه واشترط أن يبيعه.**

ولأن القرض يراد به الإرفاق والإحسان، فإذا اشترط فيه عوضاً أخرجه عن موضوعه.

الحال الثانية: أن يكون ذلك بعد الوفاء، فيجوز ذلك باتفاق العلماء.

والدليل على ذلك:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجلٍ على رسول الله ﷺ دينٌ، فهَمَّ به أصحابُهُ... وقال: اشتروا له سنًّا فأعطوه إيَّاه»، فقالوا: إنَّا لا نجد سنًّا

---

(١) المصادر الآتية.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٩٥).

إلا سنّاً هي أفضل من سنه، قال: «**فاشتروها فأعطوها إياه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء**»[(١)].

الحال الثالثة: أن يكون ذلك بلا شرط، وقبل الوفاء.

صورة المسألة: أن يقرض شخصٌ شخصاً مبلغاً من المال، وفي أثناء مدة القرض يبذل المقترض للمقرض هبة من الهبات، فهل يجوز ذلك؟

المقترض إذا وهب المقرض شيئاً قبل الوفاء ومن غير شرط، ففي حكم ذلك الإهداء خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على قولين:

القول الأول: أنه يحرم على المقترض أن يهب للمقرض، إلا إذا كان ذلك عادة جارية بينهما قبل القرض، أو حدث سبب مسوّغ للإهداء ـ غير القرض ـ كالجوار والمصاهرة، أو كافأه المقرض مقابل تلك الهدية، أو احتسب تلك الهبة من دينه، ففي هذه الحالات تجوز الهبة، وفيما عداها تحرم.

وهو قول المالكية[(٢)]، والمذهب عند الحنابلة[(٣)].

واستدلوا بأدلة منها:

(١٤٤) ١ ـ ما رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني عتبة بن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال رسول الله ﷺ: «**إذا**

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٢٤).

(٢) المدونة الكبرى ٣/ ١٧٩، التاج والإكليل ٦/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠، مواهب الجليل ٤/ ٥٤٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٣/ ٢٢٤، منح الجليل ٥/ ٤٠٣.

(٣) المغني ٦/ ٤٣٧، المبدع ٤/ ٢١٠، الإنصاف ٥/ ١٣٣، كشاف القناع ٣/ ٣١٨.

أقرضَ أحدُكم قرضاً فأهدى إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الرسول ﷺ نهى المقرض عن قبول هبة المقترض إلا إذا كانت العادة جاريةً بينهما قبل القرض، فدلَّ ذلك على تحريم الهبة إذا لم تكن العادةُ جارية بينهما قبل ذلك؛ لأنَّ النهي المطلق يقتضي التحريم[(٢)].

(١٤٥) ٢ ـ ما رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إنه كان جار سماك، فأقرضته، وكان يبعثُ إلي من سمكه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**حاسبه، فإن كان فضلاً فرد عليه، وإن كان كفافاً فقاصصه**»[(٣)(٤)].

---

(١) سنن ابن ماجه في سننه في كتاب الصدقات: باب القرض (٢٤٣٢)،
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٥١ من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، إلا أنه قال: يزيد بن أبي يحيى،
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣١ عن إسماعيل بن عيينة، عن يحيى بن يزيد، عن أنس من قوله.
الحكم على الحديث: الحديث ضعيف، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ـ مطبوع مع سنن ابن ماجه ـ: «في إسناده عتبة بن حميد الضبي، ضعفه أحمد وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن إسحاق لا يعرف».
ففيه علل: جهالة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، وضعف عتبة الضبي، وضعف إسماعيل بن عياش في غير الشاميين، وهذا منه؛ فإن شيخه الضبي كوفي، وأيضاً رواه شعبة ومحمد بن دينار موقوفاً كما ذكر البيهقي، ورواه إسماعيل بن عيينة عن يحيى بن يزيد موقوفاً كما في مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) ينظر: المغني (٦/ ٤٣٦)، المبدع (٤/ ٢١٠)، كشاف القناع (٣/ ٣١٨).

(٣) المقاصة: مصدر قاصصته: إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين، مأخوذ من اقتصاص الأثر إذا تتبعته (انظر: المصباح المنير ٢/ ٥٠٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق ـ كتاب البيوع: باب الرجل يهدي لمن أسلفه (١٤٦٥١)، والبيهقي=

(١٤٦) ٣ ـ ما رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ﷺ فقال: «**ألا تجيء فنطعمك سويقاً[١] وتمراً، وتدخل في بيتٍ، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاشٍ[٢] إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن[٣]، أو حمل شعير، أو حمل قت[٤]، فلا تأخذه فإنه ربا**»[٥].

(١٤٧) ٤ ـ ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: «**إذا أقرضت قرضاً فلا تهدين هدية كراع، ولا ركوب دابة**»[٦].

(١٤٨) ٥ ـ ما رواه البيهقي من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي

= في السنن الكبرى في كتاب البيوع: باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٥/ ٣٥٠) من طريق شعبة، عن عمار الدهني به.
(إسناده صحيح).

(١) السويق هو: ما يُعمل من مدقوق الحنطة والشعير؛ سمي بذلك لانسياقه في الحلق (ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٦٤).

(٢) فاش: فشا الشيء فشواً وفشواً: ظهر وانتشر (ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٠).

(٣) التبن: ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد دياسه، تعلفه الماشية (يُنظر: المعجم الوسيط ١/ ٨٢).

(٤) القت: الفصفصة إذا يبست، أو هو جنس نباتات عشبية تزرع وأخرى تنبت برية في المروج والحقول.
ينظر: المصباح المنير للفيومي (١/ ٤٨٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ٢٠٣).

(٥) صحيح البخاري في كتاب مناقب الأنصار: باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ (٣٨١٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦٧).
وأخرجه عبد الرزاق ٨/ ١٤٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة بنحوه (إسناده صحيح).

مرزوق التجيبي، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: «**كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا**»[١] (**إسناده حسن**).

(١٤٩) ٦ ـ ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابن علية ـ، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الرجل يهدي له غريمه، فقال: **إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح**»[٢].

(١٥٠) ٧ ـ ما رواه عبد الرزاق من طريق كلثوم بن الأقمر، عن زر بن حبيش قال: أتيت أبي بن كعب فقلت: إني أريد العراق أجاهد، فاخفض لي جناحك، فقال لي أبي بن كعب: «**إنك تأتي أرضاً فاشياً بها الربا، فإذا أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لك هدية فخذ قرضك، واردد إليه هديته**»[٣].

القول الثاني: أن المقترض إذا أهدى للمقرض من غير شرط جاز ذلك.

وهو قول الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن الحنابلة[٦]، وهو قول ابن حزم[٧].

---

(١) سنن البيهقي (٥/ ٣٥٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦٦٩)، وأخرجه البيهقي٥/ ٣٥٠.
ويحيى بن يزيد الهنائي روى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة (إسناده صحيح).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٤٣.
وأخرجه البيهقي ٥/ ٣٤٩ من طريق عباد بن موسى الأزرق، عن الثوري به.
وفي إسناده كلثوم بن الأقمر. قال الذهبي: روى عنه زر، قال ابن المديني: مجهول (لسان الميزان ٤/ ٤٨٩).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤/ ٣٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٣).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ١٤٤).

(٦) الإنصاف (٥/ ١٣٣).

(٧) المحلى لابن حزم (٦/ ٣٥٩).

أدلتهم:

استدلوا بعموم الأحاديث المرغبة في الإهداء وقبول الهدية:

ومنها: ما رواه البخاري من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لو دعيتُ إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت**»[(١)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن هذه الأحاديث دلت بعمومها على مشروعية الهبة، ولم يرد ما يخص هذا العموم بتحريم الهبة من المقترض للمقرض[(٢)].

نوقش الاستدلال بهذه الأدلة ونحوها من الأدلة الدالة على الترغيب في الإهداء وقبول الهدية: بأنها عامة مخصصة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول الدالة على المنع من إهداء المقترض للمقرض أثناء مدة القرض.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، في المقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها، (ولأنَّ المقصودَ بالهديَّةِ أن يؤخّر الاقتضاء، وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به، فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة، وهذا ربا، ولهذا جاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا)[(٣)].

الأمر الثاني: الهدية للعمال، والموظفين، والقضاة:

وفيها فروع:

الفرع الأول: تولي القضاة أمر البيع والشراء:

لمّا كان القضاةُ مظنة لمحاباة الناس لهم في المعاوضات من البيع

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢).

(٢) المحلى لابن حزم (٦/ ٣٦٠).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٦٠).

ونحوه، فقد تكلم الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ عن مباشرة القاضي للبيع والشراء، واتفقوا على كراهة ذلك للقاضي إذا كان في مجلس القضاء[١]، بل حمل بعضهم الكراهة على التحريم.

وعللوا كراهية ذلك بأسباب، منها:

أولاً: أن العادة جرت بحصول المماكسة في البيع والشراء، ولا شك أنها تذهب من هيبة مجلس القضاء، وتضع من جاه القاضي بين الناس[٢].

ثانيا: أن الغالب في ذلك أن الناس سيحابونه في البيع والشراء، فيكون ذلك كالهدية، فيتهم بالميل لمن باعه بالمحاباة[٣].

واختلفوا في كراهية ذلك في غير مجلس القضاء، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يكره للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه، سواء كان البيع في مجلس القضاء أو خارجه، إلا أن يحتاج مباشرته ولم يكن له من يكفيه، فيجوز له ذلك حينئذ من غير كراهة، وينبغي أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله لئلا يحابى.

وهو قول أكثر الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، . . . . . .

---

(١) المبسوط (١٦/ ٧٧)، البحر الرائق (٦/ ٢٨٠)، مواهب الجليل (٦/ ١١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٣٩)، المهذب (٢/ ٢٩٣)، أسنى المطالب (٤/ ٣٠٠)، المغني (١٤/ ٦٠)، الفروع (٦/ ٤٥١)، المبدع (١٠/ ٤١)، الإنصاف (١١/ ٢١٤)، كشاف القناع (٦/ ٣١٨).

(٢) مواهب الجليل (٦/ ١١٩).

(٣) المبسوط (١٦/ ١٧).

(٤) البحر الرائق (٦/ ٣٠٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٣٨)، مجمع الأنهر (٢/ ١٥٩)، رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٣٧٢).

(٥) منهم ابن شاس، ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٣٤)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٤/ ١٣٩)، منح الجليل لمحمد عليش (٨/ ٢٩٧).

وبه قال الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه لا يكره، وينبغي التنزه عنه مطلقاً.

وهو قول بعض الحنفية[٣]، والراجح عند المالكية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (الكراهة):

(١٥١) ١ ـ ما رواه الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبي، ثنا بقية، عن خالد بن حميد، ثنا أبو الأسود المالكي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما عَدَلَ والٍ اتَّجَر في رعيَّتِه أبداً**»[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ نفى العدالةَ عن الراعي الذي يبيع ويشتري بنفسه مع رعيته، فدل ذلك على كراهية ذلك للقاضي ونحوه؛ لأنه يدخل في هذا العموم.

ونوقش: هذا الحديث بأنه ضعيف الإسناد، كما تقدم في تخريجه.

٢ ـ أن القاضي إذا باع واشترى يعرف فيحابى، فتكون المحاباة كالهبة.

نوقش هذا الدليل: بأنه يندر وجود المحاباة إذا كانت مباشرة القاضي للبيع والشراء عادة له في كل وقت؛ لأنَّ الناس اعتادوا في التعامل معه، وفي

---

(١) الأم للشافعي (٦/ ٢١٤)، المهذب (٢/ ٢٩٣)، نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٥٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١٤/ ٦٠)، الفروع (٦/ ٤٥١)، المبدع (١٠/ ٤١)، الإنصاف (١١/ ٢١٤)، كشاف القناع (٦/ ٣١٨)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٨١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٧٧)، معين الحكام للطرابلسي ص١٦.

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١١٩)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٤/ ١٣٩)، منح الجليل لمحمد عليش (٨/ ٢٧٩).

(٥) مسند الشاميين (٢/ ٢٧٢) برقم (١٣٢٢).

محاباته في كل بيع وشراء يشق عليهم، بخلاف ما إذا كان ذلك ليس من عادته، فإن ورود المحاباة حينئذ يكون غالباً وقوياً[١].

وأُجيب عن هذه المناقشة: بأنَّ ما ذكر يخالفه واقع الناس، فإنهم بمجرد علمهم أن من يتعاملون معه من أصحاب المناصب ـ وخاصة منصب القضاء ـ فإنهم يبادرون لمحاباته ومسامحته في البيع والشراء، وعلى الأقل تمكينه من المماكسة بالثمن الذي يريده[٢].

٣ ـ أن بيع القاضي وشراءه بنفسه يشغله عن النظر في أمور النّاس، فيكره ذلك في حقّه[٣].

٤ ـ والدليل على زوال الكراهة عند الحاجة إذا لم يكن له من يكفيه: أن أبا بكر رضي الله عنه قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه[٤].

ولأن القيام بعياله فرض عين، فلا يتركه لوهم مضرة[٥].

= وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٥٩) برقم (٢٦٩٧)، والحاكم في الكنى من طريق بقيَّة، به.

الحكم على الحديث: ضعيف، قال الذهبيُّ في المغني في الضعفاء (٢/ ٧٧٠): «أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده: ما عدل والٍ اتجر، قال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم».

وانظر: لسان الميزان (٧/ ١٠)، وميزان الاعتدال (٧/ ٣٢٨).

وضعَّفَه الحاكمُ في الكنى، كما في الجامع الصغير (مطبوع مع فيض القدير ٥/ ٤٥٦)، وقال المناوي: (ورواه أيضاً ابن منيع الديلمي) كما في المرجع السابق.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٧٧).

(٢) التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية (ص ١٦٦).

(٣) المغني (١٤/ ٦٠)، المبدع (١٠/ ٤١)، كشاف القناع (٦/ ٣١٨).

(٤) يأتي تخريجه برقم (١٥٢).

(٥) المغني للموفق بن قدامة (١٤/ ٦٠).

أدلة القول الثاني: (عدم الكراهة):

(١٥٢) ١ ـ ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما بويع أخذ الذراع[١] وقصد السوق، فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ لا يسعك أن تشتغل عن أمور المسلمين، قال: «**فإني لا أدع عيالي يضيعون**»، قالوا: فنحن نفرض لك ما يكفيك، ففرضوا له كل يوم درهمين[٢].

وجه الدلالة من الأثر: أن أبا بكر رضي الله عنه قصد السوق بعد توليه الخلافة واشتغل بالتجارة، فدل على عدم كراهة مباشرة القاضي للبيع والشراء بنفسه.

نوقش الاستدلال بهذا الأثر: بأنه حجة لمن قال بالكراهة، حيث إن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا عليه، فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع، فلما أغنوه عن البيع والشراء بما فرضوا له؛ قبل قولهم وترك التجارة، فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الغنى عنها[٣].

٢ ـ أنَّ بيع القاضي وشراءه في مجلس القضاء فيه إشغال لباله، وتشويش

---

(١) الذراع: أداة لقياس الطول، وهو نوعان: ذراع الكرباس، ذراع العامة، وتقاس به الأطوال، وقدره (٢/ ٤٦) سنتيمتر، والذراع الهاشمي وتقاس به المساحات، وقدره (٦/ ٦١) سنتيمتر: ينظر: معجم لغة الفقهاء لقلعة جي (ص٢١٣).

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري أصله في صحيحه في كتاب البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده (ص٣٩١) برقم (٢٠٧٠)، ولفظه: أن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما استخلف أبو بكر الصديق قال: «لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال. ويحترف للمسلمين فيه».
وأخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى في آداب القاضي: باب ما يكره للقاضي من البيع والشراء (١٠/ ١٠٧)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٨٥).

(٣) المغني للموفق بن قدامة (١٤/ ٦١).

عليه، فيكره بخلاف بيعه وشرائه خارج مجلس القضاء، فليس فيه ذلك، فلا يُكره[١].

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه لا فرق بين بيعه وشرائه بنفسه في مجلس القضاء أو خارجه، ففي الموضعين يبقى معرضاً نفسه للمحاباة.

الفرع الثاني: الهدية للعمال والموظفين والقضاة:

اعتنى الفقهاء رحمهم الله تعالى بأحكام الهدايا للموظفين عند كلامهم على أدب القاضي، وذكروا أن الهدايا لسائر العمال كالهدية للقاضي، إلا أن جرمه أغلظ منهم[٢].

قال ابن الهمام: «وكل من عمل للمسلمين عملاً حكمه في الهدية كالقاضي»[٣]، وأفردها السبكي برسالة عنوانها: «فصل المقال في هدايا العمال» واختصرها نفسه بعنوان: (مختصر فصل المقال في هدايا العمال)[٤].

تمهيد:

قال ابن القيم: «قال ابن عقيل»: الأموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام: رشوة وهدية وأجرة ورزق، فالرشوة حرام، وهي ضربان: رشوة ليميل إلى أحدهما بغير حق، فهذه حرام عن فعل، حرام على الآخذ والمعطي، وهما آثمان، ورشوة يعطاها ليحكم بالحق، واستيفاء حق المعطي من دين ونحوه، فهي حرام على الحاكم دون المعطي؛ لأنها للاستنقاذ، فهي كجعل الآبق، وأجرة الوكلاء في الخصومة، وأما الهدية فضربان: هدية كانت

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٤/ ١٣٩)، منح الجليل (٨/ ٢٩٧).

(٢) فتاوى السبكي ١/ ٢١٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤٣، وما سيأتي في القسم الثاني من أقسام الهدايا، وانظر: هدايا الموظفين للهاشم ص٩.

(٣) فتح القدير ٧/ ٢٧٢.

(٤) مطبوعة ضمن فتاوى السبكي١/ ٢١٣.

قبل الولاية فلا تحرم استدامتها، وهدية لم تكن إلا بعد الولاية، وهي ضربان: مكروهة وهي الهدية إليه ممن لا حكومة له، وهدية ممن قد اتجهت له حكومة فهي حرام على الحاكم والمهدي، وأما الأجرة إن كان للحاكم رزق من الإمام من بيت المال حرم عليه أخذ الأجرة قولاً واحداً؛ لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه لأخذ الأجرة من جهة الخصوم، وإن كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين: أحدهما الإباحة؛ لأنه عمل مباح، فهو كما لو حكماه، ولأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم، فلا يمنع من أخذ الأجرة كالوصي وأمين الحاكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة، وأما الرزق من بيت المال: فإن كان غنيّاً لا حاجة له إليه احتمل أن يكره لئلا يضيق على أهل المصالح، ويحتمل أن يباح؛ لأنه بذل نفسه لذلك، فصار كالعامل في الزكاة والخراج.

قلت: أصل هذه المسائل عامل الزكاة وقيم اليتيم، فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة جزءاً منها فهو يأخذه مع الفقر والغنى، والنبي ﷺ منعه من قبول الهدية، وقال: «**هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى إليه أم لا**» وفي هذا دليل على أن من أهدي إليه في بيته، ولم يكن بسبب العمل على الزكاة: جاز له قبوله، فيدل ذلك على أن الحاكم إذا أهدى إليه من كان يهدي له قبل الحكم، ولم تكن ولايته سبب الهدية، فله قبولها»[(١)].

تعريف الموظف:

يمكن التعريف بالموظف: «بأنه من يختص عمله بغيره من دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد، في محل تجاري، أو مزرعة، أو مصنع، أو شركة، ونحوها»[(٢)].

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص٥٠٦، فتاوى إسلامية ٤/ ٣٤٤، هدايا الموظفين للهاشم ص٣٢.

ويمكن حصر أقسام هدايا الموظفين بالآتي[١]:

القسم الأول:

الهدية للموظف إذا ترتب عليها محظور شرعي.

وذلك ليقدمه هو أو من يشفع له على غيره، أو ليغض الطرف عنه فيما اشترطته جهة عمله، أو ليموِّه، أو يخفي الحقيقة إن كان محققاً، أو ليحكم له بباطل إن كان حاكماً كقاض ونحوه، فهذه رشوة محرمة، ويشتد تحريمها إن علم بقصد المهدي[٢].

تنبيه: ومن هذه الهدايا المحرمة بذلاً وقبولاً؛ ما يقدمه أصحاب المحلات التجارية والمستشفيات ونحوها لموظفيها مقابل قيامهم بتغيير صلاحية المنتج، أو أسماء الشركات، أو طلب تحاليل من المرضى، أو ترويج أدوية.

وفي فتاوى ابن باز: «ما حكم من يسلم أشياء ثمينة بدعوى أنها هدية لمن يرأسه في العمل؟

ج: هذا خطأ ووسيلة لشر كثير، والواجب على الرئيس أن لا يقبل الهدايا، فقد تكون رشوة ووسيلة إلى المداهنة والخيانة، إلا إذا أخذها للمستشفى ولمصلحة المستشفى لا لنفسه، ويخبر صاحبها بذلك فيقول له: هذه لمصلحة المستشفى لا آخذها أنا، والأحوط ردها ولا يقبلها له ولا للمستشفى؛ ذلك قد يجره إلى أخذها لنفسه، وقد يساء به الظن، وقد يكون للمهدي بسببها جرأة عليه، وتطلع لمعاملته أحسن من معاملة غيره؛ لأن

---

(١) رسالة الهدايا للموظفين ص ٣٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: الهداية وفتح القدير ٧/ ٣٧١، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٤٠، معني المحتاج ٤/ ٣٩٢، المغني ١٤/ ٥٨ ـ ٥٩، النية وأثرها في الأحكام الشرعية ٢/ ٢٦٠، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص٧٥.

الرسول ﷺ لما بعث بعض الناس لجمع الزكاة قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فأنكر عليه النبي ﷺ ذلك، وخطب في الناس وقال: «**ما بال الرجل منكم نستعمله على أمر من أمر الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر هل يهدى إليه**» وهذا الحديث يدل على أن الواجب على الموظف ـ في أي عمل من أعمال الدولة ـ أن يؤدي ما وكل إليه، وليس له أن يأخذ هدايا فيما يتعلق بعمله، وإذا أخذها فليضعها في بيت المال، ولا يجوز له أخذها لنفسه لهذا الحديث الصحيح، ولأنها وسيلة للشر والإخلال بالأمانة، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[(١)].

وقال شيخ الإسلام: «محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة؛ وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية، فلما تغير الإمام والرعية كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له»[(٢)].

والأدلة على تحريم الرشوة ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[(٣)].

عن الحسن، وقتادة وغيرهم أَنَّهم فسَّروا السحت بالرِّشْوة[(٤)].

(١٥٣) ٢ ـ ما رواه أحمد: حدثنا وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن خاله

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٦٥، ٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨١).

(٣) من آية ٤٢ من سورة المائدة.

(٤) تفسير الطبري ١٠/ ٣١٩.

الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: «**لعن رسول الله ﷺ: الراشي والمرتشي**»[1] **(حسن لغيره)**.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٦٤).
وأخرجه أبو داود (٣٠٨٠) عن أحمد بن يونس،
والترمذي (١٣٣٧) من طريق أبي عامر العقدي،
وابن ماجه (٢٣١٣) من طريق وكيع،
وعبد الرزاق (١٤٦٦٩) عن معمر،
وابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٩) عن وكيع،
وابن الجارود في المنتقى (٥٨٦) من طريق أبي نعيم،
وابن حبان (٥٠٧٧) من طريق يحيى القطان،
والطبراني في الصغير (٥٨) من طريق ابن جريج،
والحاكم (٤/ ١٠٢) من طريق القعنبي، وأحمد بن يونس،
والبيهقي (١٠/ ١٣٨) من طريق يونس بن حبيب،
جميعهم (أبو داود، وأحمد بن يونس، وأبو عامر العقدي، ووكيع، ومعمر، وأبو نعيم، ويحيى القطان، وابن جريج، والقعنبي، ويونس بن حبيب) عن ابن أبي ذئب، به.
الحكم على الحديث: الحديث صححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي، وفي مجمع الزوائد (٤/ ١٩٩): رجاله ثقات،
وفي إسناده الحارث بن عبد الرحمن. قال أحمد والنسائي: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق يهم (تهذيب التهذيب٢/ ١٤٨، والتقريب١/ ١٤٢).
وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه أحمد (٩٠٣١)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن الجارود (٥٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٦٦١) (٥٦٦٢)، وابن حبان (٥٠٧٦)، والحاكم (٤/ ١٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٥٤)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٤٧) من طرق عن أبي عوانة، حدثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، به.
وله شاهد آخر من حديث ثوبان: أخرجه الإمام أحمد (٢٢٣٩٩)، والبيهقي في الشعب (٥٥٠٣) من طريق ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، =

القسم الثاني:

أن يكون للشخص حق مرتبط إنجازه بموظف، ولا يستطيع الوصول إليه إلا بدفع مال لهذا الموظف، فالموظف يحرم عليه مماطلة صاحب الحق، وقبوله ما يدفعه إليه؛ لأنه مرتش.

أما البذل له من صاحب الحق، فللفقهاء في جوازه قولان:

الأول: أنه يجوز البذل.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

وحجته:

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾[2].

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٩)، وأبو يعلى في مسنده الكبير كما في إتحاف الخيرة (٦٧١٦)، والطبراني في الكبير (١٤١٥) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس الخولاني، عن ثوبان. بذكر أبي إدريس بين أبي زرعة وبين ثوبان.

وأخرجه أبو يعلى في الكبير (٦٧١٥) من طريق إسماعيل بن عياش،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٦٥٦) من طريق ابن أبي زائدة،

كلاهما عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي إدريس، عن ثوبان ليس فيه أبو زرعة.

وأخرجه البزار (١٣٥٣ ـ كشف الأستار)، من طريق عبد الواحد بن زياد،

والطحاوي (٥٦٥٥) من طريق هريم بن سفيان،

وقال البزار عقبه: قوله: «الرائش» لا نعلمها إلا من هذا الطريق.

وأخرجه الحاكم (٤/ ١٠٣) من طريق ابن أبي زائدة، عن ليث عن أبي زرعة عن ثوبان.

ليس فيه أبو الخطاب ولا أبو إدريس.

فالحديث: ضعيف، ليث: وهو ابن أبي سليم: ضعيف، وقد اضطرب في هذا الحديث، وشيخه أبو الخطاب غير منسوب، لم يرو عنه غير ليث فهو مجهول، وأبو زرعة ـ وهو يحيى بن أبي عمرو الشيباني ـ روايته عن ثوبان مرسلة.

(١) المصادر السابقة.

(٢) من آية ١٧٣ من سورة البقرة.

وجه الدلالة: أن الباذل في هذه الحال يصدق عليه أنه غير باغ ولا عاد، فيجوز له البذل؛ لاستنقاذ حقه.

٢ ـ سائر الأدلة الدالة على إباحة المحرمات عند الاضطرار.

٣ ـ سائر الأدلة الدالة على دفع الظلم.

(١٥٤) ٤ ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العميس، عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود ﷺ «**لما أتى أرض الحبشة أخذ في شيء، فأعطى دينارين حتى أخذ سبيله**»[(١)].

٥ ـ ولأن الباذل يدفع به الظلم عن نفسه، وهو جائز؛ لاستنقاذه حقه بذلك كما يستنقذ الرجل أسيره.

القول الثاني: يحرم البذل.

وبه قال الشوكاني[(٢)]. قال: «والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص، فالحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور، فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه».

وحجته:

١ ـ أنّ الأَصل في مال المسلم التَّحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(٣)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٣٣.
والبيهقي ١٠/ ١٣٩ من طريق القاسم بنحوه.
منقطع؛ القاسم لم يسمع من جده عبد الله، تهذيب التهذيب (٨/ ٣١٢١).

(٢) نيل الأوطار ١٥/ ٤٣٨.

(٣) من آية ١٨٨ من سوره البقرة.

٢ ـ الأدلة الدالة على تحريم الرشوة.

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة: بتخصيص ما إذا اضطر إلى استنقاذ حقه.

٣ ـ حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «**من شفع لأخيه شفاعةً فأهدى له هديَّة عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبَا**»[١].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه ضعيف.

(١٥٥) ٤ ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمار، عن سالم، عن مسروق قال: سألت عبد الله عن السحت فقال: «**الرجل يطلب الحاجة فيهدي إليه فيقبلها**»[٢] (**إسناده صحيح**).

٥ ـ أن الدافع إنما دفعه لأحد أمرين: إما لينال به حكم الله إن كان محقّاً، وذلك لا يحل؛ لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله ﷻ على الحاكم الصدع به، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئاً من الحطام، وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلاً فذلك أقبح؛ لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريماً من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنى بها؛ لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره والإضرار به، بخلاف المدفوع إلى البغي، فالتوسل

---

(١) يأتي تخريجه برقم (١٦٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣١.

وأخرجه ابن جرير في جامع البيان ٨/ ٤٣٠، ووكيع في أخبار القضاة ١/ ٥٢، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٣٩ بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٦٦) من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: جاء رجل من أهل ديارنا، فاستعان مسروقاً على مظلمة له عند ابن زياد، فأعانه، فأتاه بجارية له بعد ذلك، فردها عليه، وقال: إني سمعت عبد الله يقول: «هذا السحت».

به إلى شيء محرم وهو الزنى لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به، وهو أيضاً ذنب بين العبد وربه، وهو أسمح الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة إلا التوبة، ما بينه وبين الله وبين الأمرين بون بعيد[١].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما ذكروه من أدلة، لكن يقيد هذا بأن يستنفد صاحب الحق جميع الطرق المباحة للتوصل إلى حقه قبل بذل الرشوة.

القسم الثالث:

الهدية للموظف من شخص له حاجة تتعلق بوظيفة الموظف، وبذلها قبل إنهاء الوظيفة، سواء كان بينهما مهاداة، أو لا.

هذه الهدية: يحرم على الموظف قبولها؛ لأنها كالرشوة بالنسبة له[٢]، ويدل للتحريم:

(١٥٦) ١ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق عروة، أخبرنا أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللتبية[٣] على الصدقة، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «**ما بال العامل[٤] نبعثه فيقول هذا لكم، وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي**

---

(١) نيل الأوطار ١٥/ ٤٣٨.

(٢) الهداية وفتح القدير ٧/ ٢٧١، الشرح الكبير ٤/ ١٤٠، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٣، المغني ١٤/ ٥٩.

(٣) ابن اللتبية: اسمه عبد الله، واللتبية أمه، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (لم نقف على تسميتها)، ينظر: فتح الباري ١٣/ ١٧٦.

(٤) العامل: هو كل من أوكلت إليه ولاية، وعامل الصدقة: من أوكل إليه الإمام جباية صدقات الأموال الظاهرة. ينظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٠٠.

بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء[١]، أو بقرة لها خوار[٢]، أو شاة تيعر[٣]، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة[٤]إبطيه، ألا هل بلغت؟ ثلاثاً»[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أنكر على ابن اللتبية قبوله لما أهدي إليه؛ لأن هذه الهدية كانت مقابل عمالته، بدليل قوله ﷺ (فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟) فدل على تحريم قبول العمال والقضاة ما أهدي إليهم إذا لم تجر العادة بالإهداء قبل تولي العمل.

قال ابن القيم: «وتأمل قوله في قصة ابن اللتبية» أفلا جلس في بيت أبيه وأمه وقال: هذا أهدي لي «كيف يجد تحت هذه الكلمة الشريفة أن الدوران يفيد العلية، والأصولي ربما كد خاطره حتى قرر ذلك بعد الجهد، فدلت هذه الكلمة النبوية على أن الهدية لما دارت مع العمل وجوداً وعدماً كان العمل سببها وعلتها؛ لأنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لانتفت الهدية، وإنما وجدت بالعمل فهو علتها»[٦].

قال ابن باز: «الواجب على المعلمة ترك قبول الهدايا؛ لأنها قد تجرها

---

(١) الرغاء: صوت الإبل، ينظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٤٠.

(٢) الخوار: صوت البقرة، وقد يستعمل في غيرها من الحيوان، ينظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٨٧.

(٣) تيعر: اليعار: صوت العنز والشاة، يقال: يعرت العنزة تيعر يعاراً إذا صاحت، ينظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٩٧.

(٤) العفرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٣٦١، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٤١٨.

(٥) صحيح البخاري ـ كتاب الأحكام: باب هدايا العمال (٧١٧٤)، ومسلم في كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢).

(٦) بدائع الفوائد (٥/ ١٧٦).

إلى الحيف وعدم النصح في حق من لم يهد لها، والزيادة بحق المهدية والغش، فالواجب على المدرسة أن لا تقبل الهدية من الطالبات بالكلية؛ لأن ذلك قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه، والمؤمن والمؤمنة عليهما أن يحتاطا لدينهما، ويبتعدا عن أسباب الريبة والخطر، أما بعد انتقالها من المدرسة إلى مدرسة أخرى فلا يضر ذلك؛ لأن الريبة قد انتهت حينئذ والخطر مأمون، وهكذا بعد فصلها من العمل أو تقاعدها إذا أهدوا إليها شيئاً فلا بأس»[(١)].

وقال ابن عثيمين: «لا يجوز للمدرسة أن تقبل هدية من الطالبة؛ لأن هذا داخل في عموم الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده: (هدايا العمال غلول)، ولأن الهدية ستوجب المودة، كما جاء في الحديث: (تهادوا تحابوا)، فإذا ازدادت محبتها لهذه التلميذة يخشى عليها أن تحيف، فيجب عليها أن ترفض، أي: يجب على المعلمة أن ترفض الهدية، وتقول: لا أقبل»[(٢)].

(١٥٧) ٢ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**هدايا العمال غلول**»[(٣)].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٦٤، ٦٥).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٢٢٣/ ١٤).

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٢٤).

وأخرجه أبو عوانة (٧٠٧٣) من طريق إبراهيم بن مهدي،

والبزار (٣٧٢٣) من طريق أبي معمر، ومحمد بن بكير،

والبيهقي في سننه (١٠/ ١٣٨) من طريق أبي معمر وداود بن رشيد،

أربعتهم (إبراهيم، ومحمد، وأبو معمر، وداود) عن إسماعيل بن عياش، به.

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف؛ إسماعيل بن عياش حمصي، وروايته عن غير أهل بلده مردودة، وهذا رواه عن يحيى بن سعيد وهو حجازي. ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٠)، وفتح الباري (٥/ ٢٢١).

قال البزار في مسنده (٩/ ١٧٢): «وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش واختصره=

(١٥٨) ٣ ـ ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن شقيق قال: قدم معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر، فقال له عمر: ارفعهم إلى أبي بكر، فقال: ولِمَ أرفع إليه رقيقي؟ قال: فانصرف إلى منزله ولم يرفعهم، فبات ليلة، ثم أصبح من الغد، فرفعهم إلى أبي بكر، فقال له عمر: «**ما بدا لك؟ قال: رأيتني فيما يرى النائم كأني إلى نار أهدي إليها، فأخذت بحجزتي فمنعتني من دخولها، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق، فقال أبو بكر: هم لك، فلما انصرف إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه، فقال: لم تصلون؟ فقالوا: لله، فقال: اذهبوا أنتم لله**»(١).

(١٥٩) ٤ ـ ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة أن علياً استعمل رجلاً من بني أسد يقال له ضبيعة بن زهير، أو زهير بن ضبيعة، فلما جاء قال: «**يا أمير المؤمنين إني أهدي إلي في عملي أشياء وقد أتيتك بها، فإن كانت حلالاً أكلتها، وإلا فقد أتيتك بها، فقبضها علي، وقال: لو حبستها كان غلولاً**»(٢).

(١٦٠) ٥ ـ ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن أبي قزعة، عن أبي نظرة، عن أبي سعيد ﷺ قال: «**هدايا الأمراء غلول**»(٣).

(١٦١) ٦ ـ ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا من طريق أبي قزعة، عن أبي يزيد المديني قال: سئل جابر بن عبد الله ﷺ عن هدايا الأمراء فقال: «**هي في نفسي غلول**»(٤).

= وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزهري عن عروة عن أبي حميد أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة».

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٩٦١)، وشقيق هو شقيق بن أبي سلمة أبو وائل (صحيح).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٩٦٤) (صحيح).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٥١) وأبو قزعة هو سويد بن حجير (صحيح).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٩٥٩).

قال الشوكاني: «فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا، ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إلي قبل الدخول فيه، بل من الأقارب فضلاً عن سائر الناس، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه، وقد ذكر المغربي في شرح (بلوغ المرام) في شرح حديث الرشوة كلاماً في غاية السقوط، فقال ما معناه: إنه يجوز أن يرشي من كان يتوصل بالرشوة إلى نيل حق أو دفع باطل، وكذلك قال: يجوز للمرتشي أن يرتشي إذا كان ذلك في حق لا يلزمه فعله، وهذا أعم مما قاله المنصور بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم؛ لأنهم خصوا الجواز بالراشي وهذا عممه في الراشي والمرتشي، وهو تخصيص بدون مخصص، ومعارضة لعموم الحديث بمحض الرأي الذي ليس عليه أثارة من علم، ولا يغتر بمثل هذا إلا من لا يعرف كيفية الاستدلال، والقائل - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان قاضياً»[1].

تنبيه: يلحق بهذه الهدية في التحريم: قبول الموظف استضافته في سفره المار فيه في محل وظيفته عند من له حاجة متعلقة بعمله لم تنته بعد[2]؛ لأنها ذريعة للرشوة.

---

(١) نيل الأوطار ١٥/ ٤٤١.

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٧).

القسم الرابع:

الهدية للموظف من غير ذي رحمه المحرم، ولم يكن يهدي له قبل توليته الوظيفة، ولا حاجة له عند الموظف تتعلق بوظيفته.

اختلف الفقهاء في قبول الموظف لهذه الهدية على قولين:

القول الأول: يحرم على الموظف قبولها.

وإليه ذهب جمهور المذاهب الأربعة[١].

واستدلوا:

١ ـ ما تقدم من الآثار في القسم الثالث.

٢ ـ التهمة بالرشوة في هذه الهدية موجودة؛ لأن سببها ظاهر، وهو الوظيفة؛ ويخشى حدوث حاجة للمهدي، فتكون وسيلة لاستمالة قلب الموظف[٢].

قال ابن قدامة: «ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها؛ ليتوصل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فلم يجز قبولها منه كالرشوة»[٣].

القول الثاني: يكره قبولها.

وإليه ذهب الصنعاني[٤].

---

(١) الهداية وفتح القدير ٧/ ٢٧١ ـ ٢٧٢، رد المحتار ٥/ ٣٧٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٤٠، المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٢، المغني ١٤/ ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٧، المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٢، المغني ١٤/ ٥٩.

(٣) المغني ١٤/ ٥٩.

(٤) سبل السلام ٤/ ٢٥٠، وانظر: حاشية الدسوقي ٤/ ١٤٠.

وحجته:

١ ـ أن الأصل الحل.

ونوقش: بعدم التسليم لهدايا العمال، كما تقدم الدليل على ذلك.

٢ ـ عدم حاجته تنفي التهمة بالرشوة.

ونوقش: بأنه قد تحدث له حاجة مستقبلاً.

الترجيح:

الراجح القول الأول ـ تحريم قبول هذه الهدية ـ ؛ لقوة دليله، والأحاديث الواردة في النهي عن هدايا العمال عامة.

القسم الخامس:

أن يكون هناك مهاداة معتادة بين الموظف والمهدي لنحو قرابة أو صداقة مع زيادة الهدية، ولا حاجة له عند الموظف تتعلق بوظيفته.

تثبت العادة في الهدية بالمرة الواحدة، ومن المعتادة هدية القريب والصديق الذي استغنى، وهديته تناسب غناه، ومن المعتادة زيادة الهدية بزيادة المال.

فإذا زادت الهدية فوق المعتادة ومال المهدي لم يزدد، فاختلف الفقهاء في قبول الموظف لهذه الهدية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره للموظف قبول الزيادة فقط.

وإليه ذهب الحنفية[١].

واستدلوا: إنما كرهت الزيادة عليها؛ خشية كونها بسبب الوظيفة[٢].

---

(١) فتح القدير ٧/ ٢٧٢، وانظر: معين الحكام ص١٩، المغني ١٤/ ٦٠.

(٢) فتح القدير ٧/ ٢٧٢.

ولعل عدم تحريم هذه الهدية، وزيادتها؛ لعدم وجود التهمة فيها بالرشوة؛ لوجود أصل الهدية المباح قبولها.

القول الثاني: تحرم الهدية كلها.

استظهره الدسوقي[١].

واستدلوا: بقياس هذه الهدية على صفقة جمعت حلالاً وحراماً[٢]، فإنه يحرم جميعها.

القول الثالث: إن كانت الزيادة في صفة الهدية، حرم الجميع، وإن كانت في قدرها، حرمت الزيادة فقط.

وإليه مال ابن عابدين[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤].

واستدلوا: أن الزيادة إذا كانت في الصفة، لم تتميز فلم يمكن فصلها، أما إذا كانت في القدر، فإنه يمكن تميزها فحرمت هي فقط؛ لأنها هي التي فيها التهمة بالرشوة؛ لأن الظاهر أنها بسبب الوظيفة، وهي حق للمسلمين وليس للموظف، فلا يحل له قبول ما أهدي إليه بسببها[٥].

الترجيح:

الراجح: تحريم الزيادة فقط؛ إذ النهي متعلق بهذه الزيادة.

القسم السادس:

الهدية للموظف ممن له حاجة عنده تتعلق بوظيفته، وهو من غير ذي

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ١٤٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) رد المحتار ٥/ ٣٧٤.

(٤) رد المحتار ٥/ ٣٧٤، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٣، وانظر: حاشية الدسوقي ٤/ ١٤٠، المغني ١٤/ ٦٠.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٢، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

رحمه المحرم، وكان يهدي له قبل توليته الوظيفة، وهديته لم تتغير بزيادة بعد توليته.

اختلف الفقهاء في قبول الموظف لهذه الهدية على قولين:

القول الأول: يكره للموظف قبولها.

وإليه ذهب الحنفية[١].

ويمكن الاستدلال له: أن التهمة بالرشوة منتفية هنا؛ لوجود مثل هذه الهدية قبل توليته الوظيفة؛ فظاهر هذه الهدية أنها لاستمرار ما كان قبلها لا لميل في قضاء هذه الحاجة.

القول الثاني: يحرم على الموظف قبول هذه الهدية.

وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا: أن في هذه الهدية ممايلة للمهدي، وذريعة إلى الرشوة في الحكم إن كان الموظف قاضياً، فيندرج في الذين اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً[٥].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ إذ السنة دلت على التحريم إذا كان ذلك من أجل الوظيفة، كما تقدم في القسم الثالث من الآثار.

القسم السابع:

الهدية للموظف ممن لم يكن يهدى له قبل توليته الوظيفة، وبذلها للموظف بعد إنهائه حاجته المتعلقة بوظيفته.

---

(١) فتح القدير ٧/ ٢٧٢، هدايا الموظفين (٥١).

(٢) الذخيرة ١٠/ ٨٠.

(٣) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٦.

(٤) المغني ١٤/ ٥٩.

(٥) الذخيرة ١٠/ ٨٠، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٦، المغني ١٤/ ٥٩.

اختلف الفقهاء في قبول الموظف هذه الهدية على أقوال:

القول الأول: أنها لا تحل.

وهو وجه عند الشافعية[١].

وحجته: ما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم قبول هدايا العمال.

القول الثاني: يكره للموظف قبول هذه الهدية ولا يحرم.

وإليه ذهب الحنفية[٢].

وفي الفتاوى لابن باز: «أقوم بتدريس القرآن الكريم في جمعية خيرية، وبعد إعطاء الشهادات للطلبة يقدمون لي هدية جماعية، هذه الهدية لا تؤثر في تقدير الطالب، فهل أقبل هديتهم؟

ج: إذا كانت الهدية بعد الفراغ من النظر في درجاتهم، وبعد الفراغ من الشهادات، وبعد الانتهاء من العمل في هذه الجمعية، فلا حرج في ذلك؛ لعموم الأدلة الدالة على شرعية قبول الهدية، والله ولي التوفيق»[٣].

واستدلوا: أن هذه الهدية ليست كالرشوة؛ لأنها تبذل بعد إنهاء الحاجة، والرشوة متقدمة عليها[٤]، وإنما كرهت خوف الشبهة.

القول الثالث: الهدية إن كانت على فعل جميل من الموظف، فإن كان واجباً عليه، حرم عليه قبولها، أما إذا لم يكن واجباً عليه، وكانت الهدية لغير سبب منه، كره له قبولها، إلا أن يكافئ عليها بمثلها.

وهو وجه عند الشافعية[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٤).

(٢) فتح القدير ٧/ ٢٧٢، والمغني ١٤/ ٦٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٦٤).

(٤) فتح القدير ٧/ ٢٧٢.

(٥) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

واستدلوا: أن الموظف إذا كان متبرعاً بفعله الجميل؛ يصير مكتسباً لهذه الهدية بمجاملته، ومعتاضاً على جاهه، وهما بالوظيفة، فلا تحل بهما الهدية ـ بلا كراهة ـ وإن كان فعل الجميل مما يجب عليه بوظيفته، ففي الهدية تهمة اعتياضية على أدائه الحق الواجب عليه[١].

الترجيح:

الأقرب ـ المنع مطلقاً ـ؛ لقوة دليله، ولما فيه من سد ذريعة الاكتساب بالوظيفة، ودرء شبهة التهمة بالرشوة، ولعموم أحاديث النهي عن هدايا العمال.

القسم الثامن:

الهدية للموظف ممن لا حاجة له عند الموظف تتعلق بوظيفته، ولم يقصد بها استمالة قلبه، وكان يهدي له قبل توليته الوظيفة لقرابة ونحوها، ولم تزد الهدية بعد الوظيفة فوق المعتاد إلا بزيادة مال المهدي:

تباح هذه الهدية؛ لانتفاء الاتهام فيها بالرشوة، ولعدم المجازاة بها على عمل[٢]؛

(١٦٢) لما روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «كان يهدي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً فيقبله، حتى اقترض زيد مالاً من بيت المال، وأهدى اللبن، فرده عمر، فقال زيد: لم رددته؟ فقال: لأنك اقترضت من بيت المال مالاً، فقال زيد: لا حاجة لي في مال يقطع الوصلة بيني وبينك، فرد المال، وأهدى اللبن، فقبله»[٣].

---

(١) المصدر نفسه ١٦/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، والمصادر الآتية.

(٢) فتح القدير ٧/ ٢٧٢، الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥، الذخيرة ١٠/ ٨٠، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٢، المغني ١٤/ ٥٨ ـ ٥٩، وهدايا الموظفين (٧٩).

(٣) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٣، ولم أقف عليه مسنداً.

فعمر رضي الله عنه رد اللبن على زيد رضي الله عنه حين كان لزيد حاجة عنده، مع أن زيداً كان قبل ذلك يهديه إليه، ولم ينكر زيد على عمر رده لهديته، ولم يرد عمر هدية زيد بعد إرجاعه المال، فدل على جواز هذه الهدية.

وعند المالكية وجه: يكره قبول هذه الهدية[١].

وعند الشافعية وجه: لا يحل للموظف قبول هذه الهدية[٢].

وذلك خشية أن تحدث للمهدي حاجة ينسب بها الموظف إلى الممايلة للمهدي[٣].

القسم التاسع:

الهدية للموظف من أصوله وفروعه، وذوي رحمه المحرم كأخيه، ونحو ذلك.

فإن لم يكن له حاجة فجائز؛ لبعد التهمة، ولقوة صلة الرحم من الموظف والمهدي.

وإن كان له حاجة، فاختلف الفقهاء في قبول الموظف هذه الهدية على قولين:

القول الأول: لا يباح للموظف قبولها.

وإليه ذهب الحنفية في قول[٤].

واستدلوا: أن هذه هدية تلحق التهمة بطلب المهدي ميل الموظف إليه في حاجته المتعلقة بوظيفته[٥].

---

(١) الذخيرة ١٠/ ٨٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٦.

(٣) الذخيرة ١٠/ ٨٠، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٦.

(٤) فتح القدير ٧/ ٢٧١ ـ ٢٧٢، بدائع الصنائع ٧/ ٩.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٩.

القول الثاني: يباح للموظف قبول هذه الهدية.

وإليه ذهب الحنفية في قول[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

واستدلوا: أن هذه الهدية لا تدخل بها الظنة على الموظف؛ للصلة بينه وبين المهدي؛ لجمع الرحم من الحرمة في ميل القلب أكثر من حرمة الهدية، فهي لصلة الرحم بينهما[٤].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن يقال أنه يرجع إلى القرائن، فإن دلت على أن سببها الوظيفة منعت، وإن كان سببها الصلة جازت؛ لما فيه من الجمع بين القولين.

القسم العاشر:

الهدية المأذون بها للموظف من ولي الأمر:

إذا أذن ولي الأمر للموظف بقبول الهدية، فإنه يباح له أخذها[٥].

(١٦٣) ١ ـ لما رواه الترمذي من طريق داود بن يزيد الأودي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: **«أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني، فإنه غلول ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ لهذا دعوتك فامض لعملك»**[٦].

---

(١) الهداية وفتح القدير ٧/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٢) الذخيرة ١٠/ ٨٠.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٢.

(٤) رد المحتار ٥/ ٣٧٤، الذخيرة ١٠/ ٨٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٢.

(٥) فتح الباري ١٣/ ١٦٧.

(٦) سنن الترمذي (١٣٣٦)، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي»، وفي إسناده داود بن يزيد قال عنه الإمام أحمد: =

فالهدية للموظف تكون غلولاً إن كانت بغير إذن الإمام، أما إن كانت بإذنه فليست غلولاً، بل مباحة.

٢ ـ ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: «قدم معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر، فقال له عمر: ارفعهم إلى أبي بكر، فقال: ولم أرفع إليه رقيقي؟ قال: فانصرف إلى منزله ولم يرفعهم، فبات ليلة ثم أصبح من الغد فرفعهم إلى أبي بكر، فقال له عمر: ما بدا لك؟ قال: رأيتني فيما يرى النائم كأني إلى نار أهدى إليها فأخذت بحجزتي فمنعتني من دخولها، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق، فقال أبو بكر: هم لك، فلما انصرف إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه، فقال: لم تصلون؟ فقالوا: لله، فقال: اذهبوا أنتم لله»[1] (صحيح).

القسم الحادي عشر:

الهدية للموظف من الأعلى منه في وظيفته.

= «ضعيف الحديث»، وقال معاوية بن صالح وغيره: «عن ابن معين ضعيف، وقال الدوري عن يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد، قال سفيان: شعبة يروي عن داود بن يزيد تعجباً منه، وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وكان سفيان وشعبة يحدثان عنه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يتكلمون فيه، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: لم أرَ له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وإن كان ليس بقوي في الحديث، فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة.

قلت: قال ابن معين: توفي سنة ١٥١، وكذا قال ابن حبان، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال ابن المديني: أنا لا أروي عنه، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال الساجي: صدوق يهم، وكان شعبة حمل عنه قديماً، وقال الأزدي: ليس بثقة.

(١) تقدم تخريجه برقم (١٥٨).

هذه الهدية يباح بذلها من الأعلى من الموظف كرئيسه والسلطان، بشرط أن لا يترتب على ذلك محذور شرعي؛ لانتفاء التهمة بالرشوة؛ حيث إن مراعاة الموظف للأعلى منه في وظيفته أو لسلطان لا تكون بهديتهم إليه، بل بالمركز والقوة المستمدة من نفوذ مركزهم[١].

وبه يتبين جواز الهدايا التي تقدمها الدوائر الحكومية والمؤسسات لبعض موظفيها.

القسم الثاني عشر:

الهدية للموظف بعد تركه الوظيفة.

إذا ترك الموظف وظيفته؛ لانتهاء فترتها، أو استقالته منها، ثم قدمت له هدايا من إدارة عمله أو غيرها، أفراداً كانوا أو جهات، فإنه يباح بذلها وقبولها[٢]؛ وذلك لحديث ابن اللتبية رضي الله عنه، وفيه قول رسول الله ﷺ: «**فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له**»[٣].

ووجهه: أن الموظف إذا ترك العمل، يكون قد جلس في بيت أبيه وأمه، فإذا أهدي إليه حينئذ جازت؛ لانتفاء الريبة بالرشوة[٤].

القسم الثالث عشر:

الهدية على وجه إكرام العلم والصلاح، المقدمة للمفتي والواعظ وإمام المسجد والمعلم الذي لا علاقة له باختبار الطالب ودرجاته، ولو كان موظفاً من قبل الحكومة.

---

(١) رد المحتار ٥/ ٣٧٤، جريمة الرشوة في الشريعة ص٧٦.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٤.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٥٦).

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٤، وينظر: رد المحتار ٥/ ٣٧٤، فتح الباري ٥/ ٢٢١، ١٣/ ١٦٧.

هذه الهدية يباح بذلها وقبولها[١]؛ لانتفاء الريبة بالرشوة بانتفاء ما يدعو إليها؛ لأن الحامل للإهداء إلى هؤلاء معنى خاص فيهم، هو إكرام العلم أو الصلاح الذي اتصفوا به، ولأن هؤلاء لا يطلب منهم إبطال حق، أو إحقاق باطل.

القسم الرابع عشر:

ضيافة الموظف في بلد وظيفته ممن لا حاجة للمضيف عند الموظف تتعلق بوظيفته، أو كان الموظف قد أنهى حاجة مضيفه.

هذه الضيافة: نص بعض الشافعية: أنه يجوز بذلها، وقبولها[٢].

ويمكن الاستدلال لهذا: أن الضيوف يستوون في هذه الضيافة، فليس فيها مجازاة للموظف على حاجة للمضيف قضاها بجهة وظيفته، ولانتفاء الاتهام بالرشوة؛ لكون هذه الضيافة إما لعدم الحاجة في وظيفة العامل، أو بعد إنهائها[٣].

ويحتمل التفريق بين الأمور التي جرت بها العادة فتباح، وبين غيرها فتمنع، كأن يخصصه بطعام بسبب الوظيفة.

القسم الخامس عشر:

نزول الموظف المسافر ضيفاً في غير بلده.

---

(١) رد المحتار ٥/ ٣٧٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٣، كشاف القناع ٦/ ٣٠١ ـ ٣١٧، وينظر: شرح كتاب السير الكبير ٤/ ١٢٣٩، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢١٩، مواهب الجليل ٦/ ١٢١، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٧.

(٣) هدايا الموظفين (٧٢).

يباح للموظف قبول هذه الضيافة إن كان عابر سبيل في هذه البلدة، ويكره إن كان مقيماً فيها[١].

ويمكن الاستدلال لهذا: أن إباحتها إن كان الموظف عابراً؛ بانتفاء التهمة بالرشوة؛ لأنه صار في حق الضيافة كسائر المسلمين العابرين، فلا منة فيها، ولا سبيل بها للتهمة بالرشوة من وجود الحاجة، أو بلد الوظيفة.

أما كراهتها للمقيم؛ فلعدم الأحقية له في الضيافة حينئذ، ولخشية حدوث حاجة للمضيف تتعلق بالوظيفة، ويحتمل أن يقال بالتفصيل في القسم السابق قبله.

القسم السادس عشر:

الهدية للموظف من غير أهل بلد الوظيفة، ويرسلها المهدي إلى بلد الوظيفة، وليس للمهدي حاجة عند الموظف تتعلق بالوظيفة.

للشافعية في قبول الموظف هذه الهدية وجهان:

أوجههما: الحرمة[٢].

ويمكن الاستدلال لها: أنه يخشى أن تحدث حاجة للمهدي، فتكون هذه الهدية من الرشوة.

الوجه الثاني: يجوز قبولها؛ لانتفاء التهمة بالرشوة لعدم الحاجة.

والأقرب: عدم قبولها[٣]؛ لما تقدم من الأدلة على تحريم قبول الموظف الهدية، وليس هناك معنى آخر يستحق بها الهدية.

القسم السابع عشر:

تحصل أحياناً ألفة بين موظف وزميله في العمل، أو بينه وبين مراجع له؛

---

(١) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٧.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٣.

(٣) فتح القدير ٧/ ٢٧١.

وذلك لحسن التعامل المباح بينهما، فيبذل الزميل أو المراجع هدية لهذا الموظف تحبباً وتوداداً إليه وإكراماً له، لا بقصد الوظيفة، وليس للمهدي عند الموظف حاجة تتعلق بالوظيفة.

وهذه الهدية: إن كانت بين الموظف وزميله فلا بأس بها؛ إذ هي لمعنى آخر وهي الصداقة، وإن كانت بين موظف وأجنبي، فالأقرب عدم قبولها؛ لما تقدم من الأدلة على تحريم الموظف الهدية، وليس هناك معنى آخر يستحق به الهدية.

القسم الثامن عشر:

الهدية إلى جهة عمل ليست للدولة، ولا ارتباط لها بعمل الدولة، كالمؤسسات والمحلات التجارية التي لا ارتباط لها بأي عمل للدولة.

والهدية لهذه الجهات: يجوز بذلها، ويجوز للمسؤول عن هذه الجهات قبولها؛ وذلك لأن الأصل إباحة الهدية.

لكن جواز هذه الهدية مرتبط بما إذا لم يقصد بها المهدي ميل أصحاب الجهة إليه للإضرار بغيره.

القسم التاسع عشر:

الهدية إلى جهة عمل للدولة، أو لها ارتباط بعمل متعلق بالدولة.

هذا القسم من الجهات يشمل الدوائر الحكومية والمؤسسات الخاصة المرتبطة بالحقوق العامة كمكاتب التقارير الطبية في المستشفيات الخاصة، ومكاتب المحاماة والمحاسبين القانونيين، أو المؤسسات المرتبطة بمشاريع مالية للدولة كشركات ومؤسسات المقاولة، والمحلات التجارية التي تتعامل مع الدولة.

والهدية لهذا القسم من الجهات، لا يخلو قصد مهديها من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يقصد بهديته ميل قلوب موظفي الجهة؛ لتسهيل أعماله التي فيها، حالاً أو مستقبلاً.

فحينئذ: إما أن تكون أعماله هذه نظامية، لكن موظفي الجهة لا ينجزونها إلا ببذله هدية لدائرتهم لا لأنفسهم.

فهذه الهدية: يجوز للمهدي بذلها، ويحرم على موظفي الجهة قبولها كما تقدم في القسم الثاني.

وإما أن تكون أعمال المهدي لهذه الجهة غير نظامية، وأراد بهديته أن يغض موظفوها الطرف عنه فيها، أو أراد أن يقدموه على غيره كما في مشاريع المقاولات، أو غير ذلك من المقاصد غير المشروعة.

فهذه تعتبر رشوة، يحرم على المهدي بذلها، ويحرم على موظفي الدائرة قبولها.

الأمر الثاني: أن يقصد بهديته هذه إكرام الجهة ومجازاتها على ما قامت به تجاه مهمته.

فهذه الهدية: أرجو أن لا يكون بأس في بذلها وقبولها.

وذلك؛ لأنها ليست مقدمة لذات الموظف، فيخشى عليه المجازاة على عمل واجب عليه، وليس فيها تهمة بالرشوة.

القسم العشرون:

الهدية للسلطان ممن يهدي له قبل توليته، ولا يريد منه وظيفة في الدولة، ولا مجازاته على جميل قام به للمهدي.

تباح هذه الهدية؛ لأنها لجاه السلطنة، لكن إن كافأ السلطان عليها صارت له[1]، أما إن لم يكافئ عليها، فهل يردها أو يقبلها لبيت المال؟ قولان.

---

(١) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٤.

القسم الواحد والعشرون:

هدية أهل الحرب للسلطان.

يباح للسلطان قبول هذه الهدية؛ لأنه يحل له استباحة أموالهم، لكن لمن تكون؟ يختلف باختلاف القصد منها .**وهو لا يخلو من ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: أن تكون الهدية لمودة سابقة بين السلطان وبين المهدي، وليست لكونه سلطاناً، فالهدية تكون للسلطان.

الفرع الثاني: أن تكون لأجل سلطانه، فالهدية لبيت مال المسلمين؛ لأن سلطانه بالمسلمين.

الفرع الثالث: أن تكون الهدية لحاجة، فإن كان السلطان يقدر عليها بغير سلطانه فهو أحق بها، وإلا فلبيت مال المسلمين؛ لأن سلطانه بهم، فكانوا أحق بها[1].

الأمر الثالث: الهدية للشفيع:

الشفاعة في اللغة: مأخوذة من الشفع، وهو جعل الفرد زوجاً.

وفي الاصطلاح: التوسط للغير بجلب منفعة، أو دفع مضرة.

قضاء حاجة المسلم فيها فضل كبير، وأجر عظيم، والأدلة على هذا كثيرة، **ومن ذلك:**

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

(١٦٤) ٢ ـ ما رواه الإمام مسلم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر**

---

(١) المصدر نفسه ١٦/ ٢٨٢.

(٢) من آية ٧٧ من سورة الحج.

الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[١].

ومن ذلك الشفاعة الحسنة، في قضاء حوائج المسلمين، قال الله ﷻ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾[٢].

فالآية حثت على الشفاعة الحسنة وأن من يفعلها يؤجر عليها.

فإذا أهدى صاحب الحاجة لمن شفع له في قضاء حاجته، فلها أحوال:

الحال الأولى: أن تكون من أجل شفاعة في محرم، كإسقاط واجب، أو معونة على ظلم، ونحو ذلك، فتحرم الهدية بالاتفاق[٣].

لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٤].

وبذل الهدية وقبولها هنا من باب التعاون على الإثم والعدوان.

الحال الثانية: أن لا يستطيع طالب الشفاعة الوصول إلى حقه إلا ببذل الهدية، فهذا موضع خلاف بين العلماء:

فجمهور العلماء على أنه جائز[٥].

قال شيخ الإسلام[٦]: «**فأما إذا أهدي له هدية ليكف ظلمه عنه، أو**

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩).

(٢) من آية ٨٥ من سورة النساء.

(٣) حاشية ابن عابدين ٨/ ٣٥، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣١، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٩٠، حاشية الرهوني ٧/ ٣١٧، حاشية الرملي على روض الطالب ٣٤/ ٣٠٠، سبل السلام ٣/ ٩٥، نيل الأوطار ٨/ ٣٠٩، مجلة العدل. العدد ٣٥ ص٩٧.

(٤) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٥) المصادر السابقة، ومواهب الجليل ٦/ ١٢١، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٨٣، كشاف القناع ٦/ ١١٣، المحلى ٩/ ١٥٧، مجلة العدل. العدد ٣٥، ص٩٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٦.

ليعطيه حقه الواجب، كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه».

الحال الثالثة: أن يستطيع الوصول إلى حقه ودفع الظلم عنه دون أن يقدم الهدية، ولكن يبذلها مكافئة للشافع، **ولها قسمان:**

القسم الأول: أن يكون هناك شرط من الشافع على المشفوع له، فعند جمهور العلماء يحرم بذل الهدية وقبولها.

وفي الأصح عند الحنفية يحرم الأخذ، ويحل الإعطاء[١].

القسم الثاني: أن لا يكون هناك شرط، فاختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يحرم على الشافع قبول هذه الهدية وبذلها.

وبه قال بعض الحنفية[٢]، والإمام مالك[٣]، ورواية عن الإمام أحمد، وأخذ به أكثر الحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يجوز أخذ الهدية إذا كانت في أمر واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ مظلوم، وأما إذا كانت في أمر مباح فيجوز.

وبه قال الصنعاني[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومثل ذلك إعطاء من أعتق وكتم عتقه، أو أسر خبراً، أو كان ظالماً للناس، فإعطاء هؤلاء: جائز للمعطي حرام عليهم

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٨/ ٣٥، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣٢.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ١٢١.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٨/ ٣٦٠.

(٥) سبل السلام ٣/ ٩٥.

(٦) الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٨١.

أخذه، أما الهدية للشفاعة: مثل أن يشفع الرجل عند ولي أمر ليرفع عنه ظلمه، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة ـ وهو مستحق لذلك ـ، أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم، وهو من أهل الاستحقاق، ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم، فهذه أيضاً لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر».

وقال الصنعاني: «ولعل المراد إذا كانت الشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم، أو كانت في محظور كالشفاعة عنده في تولية ظالم، فأخذ الهدية محرم. . . . وإن كانت الشفاعة في أمر مباح فلعله جائز»[١].

القول الثالث: جواز بذل الهدية وقبولها.

وهو قول أكثر الحنفية[٢]، وبه قال بعض الشافعية وهو المذهب عندهم[٣][٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد مع الكراهة[٥].

وقال بعض الشافعية: إن كان يهدي له قبل الشفاعة، فلا يكره له أن يقبلها، وإن كان لا يهدي له فيكره إلا أن يكافئه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(١٦٥) ١ ـ ما رواه أحمد قال: حدثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا عبيد

---

(١) سبل السلام ٣/ ٤٢.

(٢) المصادر السابقة للحنفية.

(٣) المصادر السابقة للشافعية.

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٥.

(٥) الفروع ٤/ ٤٩٥.

الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من الربا**»(١).

وتسميته بالربا من باب الاستعارة للتشابه بينهما؛ لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض، وهذا مثله.

(١٦٦) ٢ ـ ما رواه أسلم بن سهل قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد، قال: ثنا بشر بن محمد بن أبان بن مسلم الواسطي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبان بن أبي عياش، عن مسلم بن أبي عمران، عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: «**أرأيت الرشوة في الحكم هو السحت، قال: لا، ولكن الكفران السحت أن يكون للرجل ثم السلطان منزلة، ويكون للآخر إليه حاجة فيهدي له ليقضي حاجته**»(٢).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٢٦١،
وأخرجه أبو داود (٣٥٤١) من طريق عمر بن مالك،
كلاهما (ابن لهيعة، و عمر بن مالك) عن عبيد الله بن أبي جعفر به،
وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٢٨) من طريق أسد بن موسى عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، به،
فذكر عبيد الله بن زحر بدل عبيد الله بن أبي جعفر،
وأخرجه الطبراني (٧٨٥٣) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.
الحكم على الحديث:
الحديث ضعيف، وفيه علتان:
الأولى: ابن لهيعة، سيئ الحفظ وقد توبع.
الثانية: القاسم بن عبد الرحمن له أفراد ولم يتابع على هذا الحديث.

(٢) أخرجه أسلم بن سهل الرزاز في تاريخ واسط بغداد (١٨١).
وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٥٤٠)، قال: وروى عبد الأعلى بن حماد، =

٣ ـ ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن السحت فقال: «**الرجل يطلب الحاجة فيهدي إليه فيقبلها**»[١]، **فقد جعل ذلك من السحت، والسحت حرام.**

ونوقش: أن ذلك من قبيل الورع، والورع ليس سبيله التحريم، بل يشمل ترك المحرمات والمكروهات والمشتبهات[٢].

(١٦٧) ٤ ـ ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن كليب بن وائل قال: سألت ابن عمر، قال: قلت: جاءني دهقان عظيم الخراج فتقبلت عنه بخراجه، فأتاني فكسر صكه، وأدى ما عليه، ثم حملني على برذون، وكساني حلة، قال: «**أرأيت لو لم تتقبل منه أكان يعطيك هذا؟ قال: قلت: لا، قال: فلا إذاً**»[٣].

(١٦٨) ٥ ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: أتى دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبد الله بن جعفر يستعين به في شيء على علي، فكلم له علياً فقضي له حاجته، قال: فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفاً وبشيء معها لا أدري ما هو؟ فلما وضعت بين يدي عبد الله بن جعفر قال: ما هذا؟ قيل له: بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته أمير المؤمنين، **قال**: «**ردوها عليه، فإنا أهل بيت لا نبيع المعروف**»[٤].

= حدثنا حماد... فذكره.
وقد تحرف عند الجصاص اسم أبان بن أبي عياش.

(١) تقدم تخريجه برقم (١٥٥).

(٢) رد المحتار ٨/ ٣٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٤٦٦٧).
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣١ عن أبي الأحوص، عن كليب، بنحوه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٢.

٦ ـ إنها مكافأة على إحسان غير واجب، فجاز أخذها على الأمور المباحة.

٧ ـ إن الشفاعة من المصالح العامة التي يقوم بها الناس، وبذل الهدية يجعلها كالأجرة، ولا يجوز أخذ الأجرة على المصالح العامة[١].

قال شيخ الإسلام: «لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضاً؛ إما على الأعيان؛ وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن يكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك، والذي لا يبذل لا يولى ولا يعطى ولا يكف عنه الظلم، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا»[٢].

٨ ـ إن أخذ الهدية على الشفاعة ذريعة إلى الرشوة، و ما كان ذريعة إلى محرم فهو محرم.

أدلة القول الثاني:

مجموع أدلة القولين.

أدلة القول الثالث: (الجواز)

١ ـ ما ورد من الأدلة على مشروعية الهبة[٣].

٢ ـ عموم الأدلة التي وردت في المكافأة على المعروف، كقول النبي ﷺ: «**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه**»[٤].

---

(١) القواعد لابن رجب ص٣١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٧.

(٣) سبقت في التمهيد.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بتخصيص الهدية للشافع؛ لورود الأدلة على ذلك.

٣ ـ أن ذلك غير معارض لأصول الشرع ومقاصده.

٤ ـ أن هذا من باب الجعالة، والأصل في الجعالة الحل[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بهذين الدليلين بما ذكره شيخ الإسلام[٢] قال: «وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك...».

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أنه يجوز أخذ الهدية على الشفاعة في الأمور المباحة دون الشفاعة على الأمور الواجبة أو المحرمة؛ إذ به تجتمع أدلة المسألة.

الأمر الرابع: الهبة في البيع والشراء:

وفيه فروع:

الفرع الأول: الهدايا التَّذْكَارية:

الهدايا التذكارية: هي ما يقدمه أصحاب السلع إلى عموم الناس بغرض تكوين علاقة طيبة، والتذكير بسلعهم، وأنشطتهم.

ومن أمثلة هذا النوع من الهدايا: التقاويم السنوية، والمفكرات، ونحوها[٣].

وهذا النوع من الهدايا الترغيبية يخرّج على أنه هبة مطلقة، يقصد منها تذكير الناس بأعمال التجار، وإقامة علاقة وديّة معهم.

وحكم هذه الهدايا الجواز؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

---

(١) تكملة المجموع ١٥/ ١٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٨٧.

(٣) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية ص٧٥.

ومن الهدايا الترغيبية التذكارية التي لا تجوز بذلاً ولا قبولاً: الهدايا التي ترغّب في التعاملات المحرمة كهدايا البنوك الربوية مثلاً، فإنها لا تجوز؛ لما فيها من الدعاية لهذه البنوك الربوية؛ إذ لا تخلو هذه الهدايا غالباً من شعار البنك، وعبارات تدعو إلى التعامل معه.

الفرع الثاني: الهدايا الترويجية:

الهدايا الترويجية: هي ما يقدمه التجار من مكافآت تشجيعية للمستهلكين مقابل شراء سلع أو خدمات معينة، أو اختيار تاجر معين[1]، ولا تخلو من حالتين:

الحال الأولى: كون الهدية الترويجية سلعة:

أي: أن تكون الهدية الترويجية سلعة معينة، سواء كانت من جنس المبيع أو من غير جنسه، وفيها أقسام:

القسم الأول: أن يكون المشتري موعوداً بالهدية قبل الشراء.

وتحته صورتان:

الصورة الأولى: هدية لكل مشترٍ.

صورة ذلك: أن يعلن صاحب السلعة أن كل من يشتري سلعة معينة، **فله** هدية مجانيّة أو موصوفة وصفاً مميزاً.

الصورة الثانية: هدية يشترط لتحصيلها بلوغ حد معين من السلع، أو بلوغ ثمن معين.

صورة ذلك: أن يقول التاجر: من اشترى عدد كذا من سلعة معينة فله هدية مجاناً، أو يقول: من جمع كذا قطعة من سلعة معينة فله هدية مجاناً.

ومن ذلك قول بعض الباعة: من اشترى بمبلغ كذا فله هدية معينة مجاناً.

---

(١) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية ص٧٧.

وهذا النوع من الهدايا الترويجية يخرج على أنه وعد بالهبة، فالثمن المبذول عوض عن السلعة دون الهدية، وذلك أن هذه الهدية لا أثر لها على الثمن مطلقاً، والمقصود منها التشجيع على الشراء.

قال ابن قدامة: «ولا يصح تعليق الهبة بشرط؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع، فإن علقها على شرط، كقول النبي ﷺ: (إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك)[١] كان وعداً»[٢].

وحكم هذا النوع: الجواز؛ لأن الأصل في المعاملات الحلّ.

وأيضاً: أنه ليس للواهب الرجوع في هبته بعد قبض المشتري، ولو انفسخ العقد؛ لعموم النهي عن الرجوع في الهبة[٣].

وأيضاً: يلزم البائع إعطاء المشتري الهدية الموعودة بناء على القول بوجوب الوفاء بالوعد.

وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية[٤]، وهو قول لبعض المالكية[٥] كابن شبرمة[٦]، وابن العربي[٧]، ووجه في مذهب أحمد[٨]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٩]، وحكاه ابن رجب عن بعض أهل الظاهر[١٠].

---

(١) ينظر: تخريجه برقم (١٠٧).
(٢) المغني (٨/ ٢٥٠).
(٣) الحوافز التجارية التسويقية ص٧٨.
(٤) عمدة القاري (١٢/ ١٢).
(٥) البيان والتحصيل (٨/ ١٨).
(٦) المحلى (٨/ ٢٩).
(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٠٠).
(٨) الإنصاف (١١/ ١٥٢).
(٩) الاختيارات الفقهية ص (٣٣١).
(١٠) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

القول الثاني: لا يجب الوفاء بالوعد، بل يستحب.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤].

القول الثالث: يجب الوفاء بالوعد المعلق على شرط دون ما لم يعلق بشرط.

وهذا مذهب المالكية[٥].

وقيل: إن هذه الهدايا الترويجية من الهدايا المحرمة التي يتذرع بها إلى أكل أموال الناس بالباطل، والإضرار بالتجار الآخرين[٦].

وأجيب عن ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أن هذه الهدايا الترويجية وسيلة لترغيب الناس في الشراء، وتشجيعهم على التعامل مع من يستعملها، فهي ليست لأخذ أموالهم بغير

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٤٢)، عمدة القاري (١٢/ ١٢١).

(٢) الأذكار النووية ص (٤٥٤)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٦١).

(٣) المبدع (٩/ ٣٤٥)، منتهى الإرادات (٢/ ٥٩٦).

(٤) المحلى (٨/ ٢٨).

(٥) البيان والتحصيل (٨/ ١٨)، المنتقى للباجي (٣/ ٢٢٧)، الفروق للقرافي (٢٠، ٢٥).
تنبيه: انقسم المالكية إلى فريقين في هذا القول:
الأول: أن الوفاء بالوعد لا يجب إلا إذا كان الوعد قد تم على سبب، ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء، وهذا هو المشهور عندهم.
الثاني: أن الوعد يكون لازماً، ولو لم يدخل الموعود له في شيء، بل يكفي كون الوعد على سبب.

(٦) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رقم (١٥٨٠)،(٧/ ٧٧)، فتاوى البيوع والمعاملات ص(٢٨٧)، ٩٩ سؤالاً وجواباً ص(٨٢، ٨٣، ٩٠)، الحوافز التجارية التسويقية ص٩٢.

حق، ولا لتوريطهم في شراء ما لا يحتاجون، ولا لستر عيوبٍ فيما يبيعون، فلا تحيّل فيها ولا تمويه ولا تغرير، فلا تكون من أكل أموال الناس بالباطل.

الأمر الثاني: أن دعوى الإضرار بالتجار الآخرين تناقش بما يلي:

أ ـ إن دواعي الإقبال على بائع دون آخر كثيرة متنوعة مختلفة، وليست الهدايا الترويجية هي العامل المؤثر في ذلك ليعلق عليه الحكم.

ب ـ إن أهل التجارات يسلكون طرقاً متعددة في جذب الناس إلى سلعهم أو خدماتهم، فينبغي ألا يحجر على أحدهم في استعمال ما أحلّه الله وأباحه.

ج ـ إن الضرر الذي نهى عنه النبي ﷺ مبناه على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عنه صاحب الفروع: «فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح، أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضار، وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار فليس بمضار»[(١)].

القسم الثاني: ألّا يكون المشتري موعوداً بالهدية قبل الشراء.

صورة ذلك: ما يقوم به كثير من التجار، وأصحاب السلع من إعطاء المشترين سلعة زائدة على ما اشتروه بدون وعد سابق، أو إخبار متقدم على العقد، وذلك إكراماً للمشترين، ومكافأة لهم على شرائهم، وترغيباً في استمرار التعامل[(٢)].

وتخرج هذه الهدية على أنها هبة محضة[(٣)]؛ لتشجيع الناس على الشراء، ومكافأتهم عليه، أو على اختيارهم للمحل أو النوع، وما أشبه ذلك[(٤)].

---

(١) (٣/٢٨٦).

(٢) الحوافز التجارية التسويقية ص٩٦.

(٣) ينظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص (٣٠٢).

(٤) الحوافز التجارية التسويقية ص٩٦.

جواز هذا النوع من الهدايا الترويجية؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يقم مانع شرعي.

القسم الثالث: أن يكون الحصول على الهدية مشروطاً بجمع أجزاء مفرّقة في أفراد سلعة معيّنة.

صورة ذلك: ما تقوم به بعض الشركات من وضع ملصقات مجزأة في أفراد سلعة معينة، غالباً ما تكوّن هذه الأجزاء شكلاً معيناً.

ومن صور هذه الحال: ما تقوم به بعض محلات المواد الغذائية والاستهلاكية الكبيرة (السوبر ماركت)[١] من إعطاء مَن بلغ حداً معيناً من الشراء بطاقة فيها جزء من جهاز على أنه إذا كرر الشراء ثانية وبلغ ذلك الحد، فإنه يعطى بطاقة أخرى، فإذا كمّل الجزء الآخر يكون ذلك الجهاز هدية مجانيّة لصاحب البطاقة.

هذه الصورة من الهدايا الترويجية تخرّج على أنها هبة[٢].

وقد أفتى بتحريم هذه الصورة من الهدايا الترويجية شيخنا العلامة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله، حيث قال في إجابة له عن سؤال حول هذه الهدايا: «أما الصورة الثانية: فهي جعل صورة سيارة نصفها في كارت ونصفها الثاني في كارت آخر مثلاً، ولا تدري عن هذا النصف الآخر هل هو موجود، أو غير موجود؟ وعلى فرض أنه موجود، فهو حرام بلا شك؛ لأن الإنسان إذا اشترى كرتوناً يكفيه وعائلته، ووجد فيه كارت السيارة، فإنه سوف

---

(١) سوبر ماركت: كلمة مأخوذة من (SUPER MARKET) في اللغة الإنجليزية، وهي عبارة عن كلمتين: سوبر (SUPER)، وماركت (MARKET)، والأولى تعني (كبير) أو (إضافي)، والثانية تعني سوق، فمعناها بالعربية: سوق كبير.
ينظر: قاموس المنار ص (٣٩٢، ٧١٩).

(٢) الحوافز التجارية التسويقية ص١٠٠.

يشتري عشرات الكراتين أو مئات الكراتين رجاء أن يحصل على النصف الثاني ليحصل على السيارة، فيخسر مئات الدراهم، والنهاية أنه لا شيء، فقد تحصل لغيره، فيكون في هذا إضاعة مال وخطر، فلا يجوز استعمال هذه الأساليب»[١].

الحال الثانية: كون الهدية الترويجية منفعة (خدمة)، ولا تخلو من قسمين:

القسم الأول: أن يكون المشتري موعوداً بالمنفعة (الخدمة) قبل العقد.

صورة هذا: ما تعلن عنه كثير من محطات وقود السيارات، أو تغيير الزيت، أو غسيل السيارات من أن من جمع عدداً محدداً من البطاقات التي تثبت أنه اشترى منهم وقوداً، أو غيّر عندهم الزيت، أو غسّل السيارة، فله غسلة مجانيّة، ونحو ذلك من الخدمات.

ومما يدخل في هذه الحال ما تقوم به بعض الشركات، أو أصحاب السلع من أن مَن اشترى منهم سلعة أو خدمة، فإن له هدية تذكرة سفر مجانية إلى بلد معين.

وتخرج هذه المنافع على أنها وعد بهبة المنفعة[٢].

وقد أفتى بجواز هذه الصورة من الهدايا الترويجية اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في جواب لها.

القسم الثاني: ألّا يكون المشتري موعوداً بالمنفعة قبل العقد.

صورة هذا: ما تقدمه بعض محطات وقود السيارات من خدمات لمن يشتري منها وقوداً، كتمسيح زجاج السيارة مثلاً، ونحو ذلك من الخدمات.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/ ٧٠٨).

(٢) الحوافز التجارية التسويقية ص١٠٤.

وتخرّج هذه الهدية على أنها هبة محضة للمنفعة (الخدمة) مكافأة على التعامل، وتشجيعاً عليه.

وحكمها: جواز هذا النوع من الهدايا الترغيبية بذلاً وقبولاً؛ عملاً بأصل الإباحة في المعاملات.

الفرع الثالث: الهدايا الإعلانية (العينات):

الهدايا الإعلانية: وهي ما تقدمه المؤسسات، والشركات للعملاء من نماذج معدّة إعداداً خاصاً للتعريف ببضاعة جديدة، أو إعطاء العملاء فرصة تجربة السلعة، أو لأجل الترويج لها[1].

وتخرج على أنها هبة محضة.

وحكمها: جواز هذا النوع من الهدايا الترغيبية؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ولا دليل على المنع.

الفرع الرابع: الهدايا النقدية:

وهي: أن يقوم بعض أصحاب السلع بوضع شيء من النقود في بضائعهم.

ولها صورتان:

الصورة الأولى: هدية نقدية في كل سلعة.

وتخرج على أنها من باب مسألة مد عجوة ودرهم، ومسألة مد عجوة ودرهم هي: أن يبيع ربوياً بجنسه ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه.

وهذه المسألة محرمة على الراجح من أقوال أهل العلم؛

(١٦٩) لما رواه مسلم من طريق حَنَش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصَّلتها،

---

(١) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية ص١٠٥.

فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**»(١).

الصورة الثانية: هدية نقدية في بعض أفراد السلع.

وذلك أن يوضع في علبة أو فرد من أفراد السلعة شيء من النقود.

وحكمها: التحريم؛ إذ هي من الميسر الذي حرمه الله ﷻ، وذلك أن المشتري يبذل مالاً لشراء سلعة قد يحصل معها على هدية فيغنم، وقد لا يحصل على شيء فيغرم(٢).

الأمر الخامس: الهدية للمولود، ونحوه.

في كشاف القناع: «(ولو اتخذ الأب دعوة ختان، وحُملت هدايا إلى داره فهي له)؛ لأنه الظاهر (إلا أن يوجد ما يقتضي الاختصاص بالمختون فيكون له، وهذا كثياب الصبيان ونحوها مما يختص بهم، وكذا لو وجد ما يقتضي اختصاص الأم) بشيء (فيكون لها مثل كون المهدي من أقاربها أو معارفها) حُمل على العرف (وخادم الفقراء الذي يطوف لهم في الأسواق ما حصل له لا يختص به)؛ لأنه في العرف إنما يدفع إليه للشركة فيه، وهو إما كوكيلهم أو وكيل الدافعين فينتفي الاختصاص.

(وما يُدفع من صدقة إلى شيخ زاوية أو) شيخ (رباط الظاهر أنه لا يختص به)؛ لأنه في العادة لا يدفع إليه اختصاصاً به، فهو كوكيل الفقراء أو الدافعين»(٣).

الأمر السادس: الهدية في أعياد الكفار:

قال شيخ الإسلام: «وكذلك أعياد الفرس مثل: النيروز والمهرجان،

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة: باب بيع القلادة خرز وذهب (١٥٩١).

(٢) الحوافز التجارية التسويقة ص١١٨.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٥٥.

وأعياد اليهود، أو غيرهم من أنواع الكفار، أو الأعاجم أو الأعراب، حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل، وكما لا نتشبه بهم في الأعياد، فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك، بل ينهى عن ذلك، **فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته**، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم، وكذلك أيضاً لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لا سيما إذا كان مما يستعان به على التشبه بهم كما ذكرناه.

يجب على المسلم أن لا يفعل ما يعين الكفار في أعيادهم وغيرها، وما ورد عن السلف في النهي عن ذلك»[1].

قال شيخ الإسلام: «وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم: فقد قدمنا عن علي رضي الله عنه: أنه أتي بهدية النيروز فقبلها.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه: «أن امرأة سألت عائشة قالت: إن لنا أظآراً من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا. قالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم».

وقال: حدثنا وكيع، عن الحسن بن حكيم، عن أمه، عن أبي برزة: أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه.

فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٢)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٢).

كفرهم، لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلة بنفسها، فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه.

وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم بابتياع أو هدية، أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد»[(١)].

الأمر السابع: أخذ الهدية من أجل تعطيل الحدود:

قال شيخ الإسلام: «ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود، ولا بيت المال، ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين، أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت، فترك الواجب وفعل المحرم، قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[(٢)]، وقال الله تعالى عن اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[(٣)]؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى أحياناً الهدية وغيرها، ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها، وقد روي «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش الواسطة الذي يمشي بينهما» [رواه أهل السنن].

وفي الصحيحين: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقال صاحبه ـ وكان أفقه منه ـ: نعم يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا ـ يعني: أجيراً ـ فزنى بامرأته، فافتديت منه بمئة شاة وخادم،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١٤/ ٥١، ٥٢).

(٢) آية ٦٣ من سورة المائدة.

(٣) من آية ٤٢ من سورة المائدة.

وإن رجالاً من أهل العلم أخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: المئة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فاسألها، فإن اعترفت فارجمها، فسألها، فاعترفت، فرجمها»[(١)]، ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين: من المجاهدين والفقراء وغيرهم، **وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق، ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث»**[(٢)].

المسألة التاسعة

الشرط التاسع: ألا تكون الهبة مؤقتة

اشترط جمهور أهل العلماء ألا تكون الهبة مؤقتة، كما لو قال: وهبتك هذا الكتاب شهراً.

ودليلهم على ذلك: أن عقد الهبة تمليك، وهذا يقتضي التأبيد.

واستثنوا: هبتي العمرى، والرقبى، كما سيأتي في مبحث هبة العمرى والرقبى.

وعند شيخ الإسلام رحمه الله: يصح اشتراط الرجوع في الهبة، كما سيأتي في مبحث الرجوع بالهبة بالشرط، ومقتضاه صحة توقيت الهبة.

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٥٤٩)، ومسلم ـ كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى (٤٥٣١).

(٢) السياسة الشرعية (١/ ٨٧).